

جامعة ألكلي محند أولحاج بالبوية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المتابعة الجزائية الخاصة
لعضو البرلمان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشراف الأستاذ /

عثماني الحسين

إعداد الطالب /

* زروق محمد

* عشيط جمال

*د/قاسي سي يوسف.....رئيسا

*أ/نهي محمد.....ممتحنا

*أ/عثماني الحسين.....مشرف ومقررا

السنة الجامعية 2015/2016

المختصرات:

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ف :فقرة

م.ج.ع.ق.إ.س :المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية و السياسية

ق.إ.ج :قانون الإجراءات الجزائرية

ر.م.د: رأي المجلس الدستوري

Art : Article

Cass. : Cour de cassation

Ed : édition

RFDA : Revue Française de Droit Administrative

Ibid : ibidem ouvrage ou article indiqué dans la précédente citation

L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

P.U.F : Presses universitaires de France.

R.D.P : Revue de droit publique.

Rec. : Recueil Lebon

op.cit : Opus Citatum- ouvrage ou article précité

مقدمة

منح المشرع الدستوري لأعضاء البرلمان بصفتهم، امتياز دستوري يتمثل في حصانتهم بهدف تمتعهم بكافة الضمانات الدستورية من أجل القيام بالمهام الموكولة لهم من طرف الشعب والتي تتمثل في القيام بمهام التشريع والسلطة الرقابية على الحكومة، وتعد الحصانة البرلمانية إجراء قانوني يتجلى في عدم إمكانية متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان والبحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إيدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أية مسؤولية جنائية.

إن هذه الحماية الواسعة والدائمة لعضو البرلمان عن طريق الحصانة البرلمانية تجعل من هذا الموضوع أكثر جدلاً خاصة في ماهيته ومن لهم الصفة في الاستفادة من هذه الحصانة وكيف تتخذ ضدهم الإجراءات القانونية لمتابعتهم عن الجرائم التي اقترفوها، ويعود ذلك لطبيعة القواعد القانونية التي تحكمها.

وكما أجمعت مختلف دساتير العالم أن الحصانة البرلمانية مبدأ دستوري على الرغم من اختلاف نظمها السياسية والقانونية وطبيعة العلاقات الوظيفية بين مختلف السلطات والأجهزة القائمة فيها، وفي التشريع الدستوري للدولة الجزائرية فقد شهدت إصلاحات كبرى في مختلف المجالات عرفت اليوم تحولات عميقة نحو ترسيخ قيم العدالة والديمقراطية التشاركية في كنف الاستقرار والأمن، وانتشار ثقافة حريات حقوق الإنسان ومبدأ المساواة في العالم فأسفر عن رفض الجميع أن يكون عضو البرلمان شخصاً فوق القانون بفعل أو بفضل نظام هذه الحصانة التي قد تقيه من المتابعة والعقاب بصفة فعلية،

وبهذا التطور أصبحت الحصانة البرلمانية، أحد الركائز المثيرة للجدل داخل مجلس النواب، رغم قانونيتها ودستوريتها، وذلك لما لها من موروث في ذهن المواطن بأنها الدرع للنائب الفاسد الذي يحمي نفسه بالحصانة إن أخطأ من المسائلة القانونية مميزاً نفسه عن سائر الشعب، وأنها الوسيلة التي يرتكب تحت مظلتها النائب كل المفاصد والأخطاء بما في ذلك الخوض في أي تجارة محرمة، لكن في حقيقة الأمر لا تعد هذه الحصانة امتيازاً

شخصياً لعضو البرلمان وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح البرلمان الممثل الحقيقي للأمة ضماناً لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه .

والحصانة البرلمانية هي الحصانة التي كفلها الدستور الجزائري الصادر بالأمر 97/76 بتاريخ 1976/11/22 المعدل والمتمم، وبالقانون 19/08 بتاريخ 2008/11/15، لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة بالمواد 109، 110، 111 في مظهرين : المظهر الأول يتعلق بالمسؤولية البرلمانية وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنه المادة 109 بأنه لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.⁽¹⁾

والمظهر الثاني : هو موضوع دراستنا، تضمنته المادتان 110، 111 أعلاه:

المادة 110 : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه ."

المادة 111: " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنائية أو بجنحة يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فوراً. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه ."

ومن قراءة نص المادة 110 أنه لا تجوز متابعة أي عضو بمجلس الأمة أو مجلس النواب إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني الذي يدرس الأمر ويقرر رفع الحصانة عن النائب أو العفو بأغلبية أعضائه إن رأي

¹ - (تعددت آراء الفقهاء حول بيان ذاتية حصانة أعضاء البرلمان، فمنهم من ذهب إلى تسمية الحصانة بـ "المناعة"، ولهذه المناعة مظهران: المظهر الأول يتمثل في عدم مواخضة أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس، ويُعدّ هذا المظهر من أسباب الإباحة النسبية. أما بالنسبة للمظهر الثاني فيتمثل في عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على العضو إلا بإذن سابق من المجلس، ويعبّر عنها بالحصانة)، نقلاً عن: كريم كشاكش، الحصانة الاجرائية ضماناً دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007، الاردن. (ص 33-75).

لذلك محلاً، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، إلا فيها يتعلق بالإجراءات ضد العفو نفسه بالنسبة لشخصه أو مسكنه، فلا يجوز مثلاً تكليفه بالحضور للتحقيق أو المحاكمة أو القبض عليه أو حربه احتياطياً أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط مراسلة منه أو إليه، أي أنه للنيابة قبل حصولها على تنازله أو الإذن أن تجمع الأدلة كسماع الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، لأن هذه الإجراءات لا تمس شخص العضو أو النائب ولا تعقه عن أداء مهامه النيابية.

وعليه نلاحظ أن أحكام القانونية المنظمة لمبدأ الحصانة البرلمانية تآثر وتتفاعل وفقاً للقانون مع أحكام المتابعة الجزائية لعضو البرلمان المرتكب لجريمة، المنصوص عليها في ق.ا.ج.ج. وق.ع، فموضوع دراستنا يتضمن البحث بالتحليل القانوني عن: **ما هو أثر التفاعل القانوني بين مبدأ الحصانة البرلمانية وإجراءات المتابعة الجزائية لعضو البرلمان المرتكب لأفعال تكيف جرائم في القانون العقوبات الجزائية؟**

الفصل الأول

القيود المازعة للمتابعة الجزائية للعضو المتمتع بالحصانة
البرلمانية في التنظيم الدستوري الجزائري

المبحث الأول

الأسس العامة للحصانة البرلمانية

المطلب الأول

المقصود بالحصانة البرلمانية

الفرع الأول

الحصانة البرلمانية في الفقه

ظهر مصطلح الحصانة خلال القرن الثالث عشر في فرنسا، واتخذ هذا المصطلح في القانون القديم الذي كان سائداً قبل الثورة الفرنسية معنى أكثر اتساعاً،¹ وتعددت اتجاهات الفقه في تعريف الحصانة بين خلط وتضييق وتوسيع ، كما وردت أحكامها في قوانين مختلفة تبعا لتتوع جهات القضاء.

يُعرّف مصطلح "الامتيازات البرلمانية" **"The Privilege of Parliament"**، بأنه مجموع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها كل مجلس ككيان قانوني، وكل عضو في كل مجلس منفرداً، والتي لا يمكن بدونها أن يؤديوا وظائفهم، والتي تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجهات الأخرى. فالامتيازات، وإن كانت مبنية على قانون، فإنها استثناء من القانون العام. فبعض الامتيازات كالحصانة القضائية وحرية التعبير ترجع بشكل أساسي لأعضاء كل مجلس، وتهدف إلى تمكين المجلس من أداء وظائفه دون أي عائق أمام أعضائه²

¹ - كان لمصطلح الحصانة في القانون الروماني معنى ضيق ومحدد إذ كان يقصد به آنذاك الإعفاء الضريبي والذي كان يمنح لبعض المواطنين الذين كانوا يؤدون للدولة خدمات مميزة.

Cécile Guérin-Bargue, Les immunités parlementaires sous la 5eme république, contribution a une étude des rapports du pouvoirs judiciaires et pouvoir parlementaires, thèse doctorat, université panthéon, Assas-paris 2, 2007, France , p10.

² - كريم يوسف كشاش، المرجع السابق، ص 38.

و الحصانة بالمفهوم العام هي امتياز يقرره القانون تؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية.¹ والحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حصين أي منيع ، وتقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح "L'immunité" أي المناعة والحصانة البرلمانية عنوان مركب من كلمتين هما: الحصانة و البرلمان.

و ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث و الذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية "parler" ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث و صرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان / parole / ment ، فيما يعرفه البعض بأنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء ويتمتع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية

اما الحصانة، فقد ينصرف إلى حماية أعضاء البرلمان من الادعاءات الجزائية والمدنية، وكذلك من التحقيق معهم.

ولقد ذهب بعض المعلقين في فرنسا إلى وجوب إطلاق مصطلح "المناعة البرلمانية" (L'immunité Parlementaire) للدلالة على ضمانتي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء أو أفكار عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بتصريح من المجلس التابعين له، في حين استعمل بعض الفقهاء المصريين هذا المصطلح للدلالة على عدم المسؤولية البرلمانية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان، إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له.²

¹ - محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الاجرائية دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008، مجلة كلية الادب، العدد 94، ص 262.

² - كريم يوسف كشاش، الحصانة الاجرائية ضمانات دستورية للعمل البرلماني في الاردن، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 08، 2007، (ص ص 38-39).

و ذهب Hervé Isar في مقاله حول الحصانات البرلمانية إلى القول بأن الحصانة البرلمانية تنقسم بحسب التقليد إلى إعفائين قضائيين، الأول موضوعي وهو عدم المسؤولية، والثاني إجرائي وهي الحرمة البرلمانية¹

وتقسم الحصانات البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة برلمانية موضوعية وحصانة برلمانية إجرائية². وتكون بذلك الحصانة البرلمانية بشقيها بمثابة ضمانة تجعل النواب مستقلين وغير خاضعين لأية مؤثرات من جانب السلطة التنفيذية فيحسنون بها القيام بمهمتهم على احسن وجه.³

وقد حظيت الحصانة البرلمانية لدى المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما دستور 1996 وكذا أرضية الوفاق الوطني وذلك من خلال نص المادة 109 وما يليها إذ تنص المادة: (الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم، و مهمتهم البرلمانية .

لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية ، أو جزائية ، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).⁴

ويتفق غالبية الفقه الدستوري الى اعطاء مفهوم مزدوج للحصانة البرلمانية عند محاولة تعريفها، حصانة موضوعية تنصب على عدم المسؤولية، وحصانة إجرائية تستند على إجراءات خاصة للمتابعة القضائية⁵

1 - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 45.

2 - احمد بومدين، نفس المرجع، ص 49.

3 - احمد بومدين، نفس المرجع، ص 53.

4 - يحيوي فاتح ، المرجع السابق، (ص ص 42-48).

5 - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني

تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات

أولاً

الحصانة الدستورية

هي حصانة الملوك و الرؤساء، و هذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو الرئيس، وهي تقليد في كل الأنظمة السياسية ، سواء كانت ملكية أو جمهورية ديمقراطية أو استبدادية رئاسية أو برلمانية ومسئولية رئيس الجمهورية كمثل عن الحصانة الدستورية لها جذورها القديمة أول ما ظهرت كانت ببريطانيا أين كان يطلق قاعدة "The King Cando wrong" أي الملك لا يخطأ فذاته مصونة لا تمس وهي تشمل المسئولية السياسية وكذا الجنائية وكانتا مرتبطتين مع بعضهما.

ونص الدستور الجزائري في المادة 158 منه (تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى....) لكن ما يمكن قوله هنا أن الدستور برغم نصه على تأسيس هذه المحكمة إلا أنه لغاية الآن لم تعرف هذه المؤسسة الدستورية النور الأمر الذي يجعلها مؤسسة مجهزة.

و يمكن تعريف حصانة رئيس الجمهورية أنها حصانة جزئية تعفيه من بعض أحكام قانون العقوبات، و يخضع لمحاكمة خاصة و بإشراف محكمة مختصة.¹

¹ - يحياوي فاتح ، المرجع السابق،ص 30.

ثانيا

الحصانة القضائية

يتضح من تسميتها أنها خاصة برجال القضاء أي القضاة، و هناك ثلاث إتجاهات لتعريفها وهي:

أ - الاتجاه الأول:

يرى انها عدم مسؤولية القضاة عما يصدرونه من أحكام مهما شابهها من اخطاء سواء كانت هذه المسؤولية جزائية او مدنية أو تأديبية و ينتج عن ذلك أن الأحكام والقرارات القضائية لا يمكن أن تكون محل مناقشة أو تقييم من قبل السلطة التنفيذية، او غيرها من السلطات، فالخطأ القضائي يصح بطريقة قانونية محددة وهي الطعن في الحكم الخاطئ أمام المحكمة المختصة ، أو الأعلى درجة

ب - الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن حصانة القضاة ضد الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضدهم حماية لهم من الإجراءات التعسفية، أو الكيدية التي تمارسها السلطة التنفيذية ،أو الأفراد ضدهم ، مع الملاحظة هنا أن هذه الحصانة ليست خاصة بشخص ، إنما هي متعلقة بالوظيفة القضائية ، و السلك القضائي عموما فالمصلحة العامة تستدعي حمايتها من كل تعسف أو تهديد من السلطة التنفيذية أو من الأفراد.

ج - الاتجاه الثالث:

يرى هذا الاتجاه أن الحصانة القضائية هي حصانة ضد العزل أي عدم قابلية القضاة للعزل، فلا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان. و هناك تعريف آخر لحصانة القاضي و يقضي بعدم جواز القبض على القاضي بسبب أي تهمة إلا بعد رفع الحصانة عنه من قبل الجهة المختصة و محاكمته أمام محاكم خاصة لكن ما يمكن قوله هنا أن الحماية القانونية المكفولة للقاضي هي جوهر استقلال القاضي والتي يقصد بها عدم جواز فصله أو وقفه عن العمل أو إحالته على التقاعد قبل الأوان ، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا ضمن القيود والشروط المنصوص عنها قانونا وهو ما

عبر عنه Royer Collars قائلا: " عندما تستدعي السلطة المكلفة في المجتمع بتعيين القاضي مواطنا لشغل هذه الوظيفة تقول : عندما تجلس في المحكمة لا تدع في قلبك أي خوف كن محايدا فيجيبها المواطن إنما أنا بشر وما تطلبينه مني يفوق إحتمال البشر فأنت قوية جدا وأنا ضعيف ، صراعنا غير متكافئ وستكون الهزيمة لي ... فتجيبه كن غير قابل للعزل"

و مما سبق يمكن القول أن الحماية الممنوحة للقاضي لا يمكن أن تكون مثل الحصانة البرلمانية والتي رأينا أنها تمنع متابعته قضائيا بسبب آرائه وكتابات المتصلة بعمله البرلماني. كما أنها تعطل اتخاذ إجراءات جزائية ضده بسبب أعمال توصف أنها جرائم في نظر قانون العقوبات يعاقب عليها ولذلك وبرغم الحماية المكفولة للقاضي حتى يقوم بعمله إلا أن ذلك لا يمنع من مباشرة ضده الإجراءات العقابية في حالة ارتكابه عمل مجرم قانونا ، كل ما في الأمر أن هناك إجراءات يستوجب التقيد بها وهو ما نص عليها في المواد 573 حتى 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقضي بوجوب إتباع إجراءات خاصة ، قبل المتهم من أصناف الأسلاك السابقة¹

ثالثا

الحصانة الدبلوماسية

هي امتياز يقره القانون الدولي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عبء يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة ، و خاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها، و هي الحصانة التي يتمتع بها الشخص الممارس للنشاط الدبلوماسي بصورة رسمية *diplomatique* . *ummunity*

وتعتبر الحصانة الدبلوماسية من أوسع أنواع الحصانات، حيث تقضي بعدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يتواجد به ، و يؤدي مهمته الدبلوماسية فيه ، فلا يجوز مساءلته ، ولا محاكمته ، ولا القبض عليه ، أو التحقيق معه ، أو حتى سماع شهادته على

¹ - يحيوي فاتح ، المرجع السابق، (ص ص 32-33).

أية جريمة ، أو قضية سواء جنائية ، أو مدنية ، ويدخل تحت هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية و الوفود الرسمية و السفراء و موظفو هيئات الدولة والمنظمات الإقليمية.¹

رابعاً

تشابه حماية المحامي بالحصانة البرلمانية

تتشابه إلى حد ما الحصانة البرلمانية مع ما يتمتع به المحامي من الحماية المكفولة له وهو بصدد أدائه لمهامه الدفاعية ، و لقد نص المشرع الجزائري على قانون خاص بتنظيم مهنة المحاماة المتمثل في قانون 91-04 الصادر في 1991/01/08 .

وهو الذي تطرق لفكرة حرية المحامي في إبداء ما يشاء أثناء مرافعاته الشفوية والكتابية طالما هو محمي بميزة الحماية والتي تضي عليه حصانة المتابعة بسبب ما عبر عنه وتتجلى حماية المحامي من المضايقات فيما تضمنته المادة 80 من قانون تنظيم المهنة والتي نصت على منع التعدي على حرمة مكتب المحامي ، ولا إجراء تفتيش أو حجز دون حضور نقيب المحامين أو ممثله وبعد إخطارهما بصفة شخصية وقانونية .

وقد رتبب الفقرة الثانية من نص المادة البطلان المطلق لكل إجراء أتخذ دون مراعاة ذلك وبذلك فإن الحماية الممنوحة للمحامي بسبب كتاباته وأقواله المعبر عنها وهو بصدد أداء مهمة الدفاع تتشابه مع الحصانة البرلمانية لاسيما الموضوعية منها في منع المتابعة الجزائية بسبب أداء المهام .

وكذلك إشرط أن يكون ذلك مرتبط بالمهمة المسندة لكليهما البرلماني والمحامي ، وإذا أتينا إلى التعرّيج على القوانين المقارنة ، فطبقاً لهذه القوانين يحذر ملاحقة المحامي ولا يجوز بسبب فعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بإذن مجلس النقابة ، باستثناء حالة الجرم المشهود .

استناداً لما سبق نلاحظ أن الحماية المقررة للمحامي مثلما أسلفنا تتشابه إلى حد بعيد مع الحصانة البرلمانية لاسيما الحصانة الموضوعية منها ، فهي وإن كانت تخص حماية مهنة الدفاع ولتسهيل أدائها فإنها تمنع متابعة أي محامي بسبب ما عبر عنه في مرافعاته الكتابية والشفوية ، فكلاهما تمنح حماية من المتابعة بسبب تعابير كتابية ولفظية مرتبطة بوقت

¹ - يحيوي فاتح ، المرجع السابق،ص 35.

وبسبب أداء المهمة المحمية ، بينما في الجرائم غير المتلبس به ا فيشترط الحصول على إذن مسبق من نقابة المحامين¹.

المطلب الثاني

الحصانة ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي

الفرع الأول

الحصانة البرلمانية من النظام العام

بالنظر إلى أن العضو البرلماني يؤدي مهمة مقدسة نيابة عن الشعب ، و يمثل الأمة ، فإن الدستور خصه بضمانة عدم المساس به ، أو ممارسة أي ضغط عليه ، أو وقفه ، أو اتخاذ أي إجراء جزائي ضده نتيجة قيامه بهذه المهمة دون التقيد بإجراءات قانونية صارمة ، و إذا خص الدستور عضو البرلمان بهذه الحماية ، فذلك راجع إلى مهمته في تمثيل الأمة ، وبالنتيجة فإن الحماية المخصصة له هي في الأصل مكفولة للوظيفة البرلمانية ، و ليس لشخصه حتى يؤدي مهامه البرلمانية على أحسن وجه.

وانسجاما مع ذلك تعد الحصانة البرلمانية من النظام العام و هو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 110 من دستور 1996 و معنى ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد النائب دون الرجوع إلى السلطة التشريعية و الحصول على إذن منها . و بذلك فإن إعمال هذا الإجراء هو تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات فعلى سلطات التحقيق الجزائي و النيابة العامة قبل اتخاذ أي إجراء قبل عضو البرلمان أن تراعي هذه الخاصية من تلقاء نفسها.

و يعد أي إجراء اتخذ ضد عضو البرلمان دون التقيد بالإجراءات القانونية باطلا ، و يقع على عاتق القاضي أن يحكم ببطلان هذا الإجراء المتخذ خلافا للقانون من تلقاء نفسه ، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

واستنادا إلى ذلك نجد أنه و إن اعتبرت الحصانة البرلمانية ميزة أساسية تعطي عضو البرلمان حماية كبيرة من أي متابعة جزائية ، إلا أن المادة 110 من الدستور قد

¹ - يحيوي فاتح ، المرجع السابق،ص38.

وضعت استثناء لمبدأ أبدية الحصانة البرلمانية ، و هو إمكانية متابعة عضو البرلمان عن فعل يحمل تكييفاً مجرماً قانوناً ، بشرط الحصول على إذن المجلس المنتمي إليه ، و قد سارت أغلبية الدول على هذا النهج ، من عدم إمكانية متابعة عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن المجلس الذي هو عضو في هـ ، فقد تم النص على ذلك في كل من لبنان و الأردن و سوريا ، و لكن السؤال الذي يطرح بخلاف إذن المجلس ، هل يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن حصانته و يمتثل لأوامر القضاء ، أو إجراءات التحقيق ؟.

وفي القانون البرلماني الكلاسيكي الحصانة البرلمانية مثلما رأينا لها خاصية النظام العام كونها مرتبطة مباشرة بمبدأ الفصل بين السلطات والتي تفيد حماية السلطة التشريعية من تدخلات السلطات الأخرى وبذلك تحمي سيادتها ، حريتها ، واستقلالها ولها خاصية وظيفية ، لا تمارس إلا أثناء الدورة ، وبالتالي عضو البرلمان لا يستطيع التنازل عنها.

لكن بالرجوع إلى المادة 110 من الدستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس مكنة تنازل البرلماني عن الخاصية التي ميزه بها ، فالقاعدة هي عدم إمكانية متابعة البرلماني أو اتخاذ أي إجراء قضائي ضده .

و الاستثناء هو إمكانية ذلك بشرط الحصول على إذن المجلس بحسب الحال ، أو بتنازل من العضو البرلماني المعني ، و بحثاً في النصوص الدستورية القديمة نجد أن المؤسس لم يدرج هذه الإمكانية في دستور 1963 بينما تضمنها دستور 1989 في المادة 103 منه ، كما تضمنته الوثيقة الدستورية المتعلقة بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الصادرة بموجب المرسوم 1994 في الفرع الثالث الخاص بالمجلس الوطني 40 . 01 . المؤرخ - 19 الرئاسي 94 الانتقالي، الفقرة الثانية المتعلقة بتشكيل المجلس الوطني الانتقالي ، و قانونه الأساسي في المادة 31 منه التي تنص على أن : (ماعدا حالة التلبس بالجنحة والجريمة المتلبس بها ، وحالات المساس بأمن الدولة ، لا يجوز الشروع في متابعة أي عضو من المجلس الوطني الانتقالي بسبب فعل جنائي إلا بقبول صريح منه ، أو بناء على تصويت بأغلبية أعضاء المجلس الوطني الانتقالي الذي يقرر رفع الحصانة عنه) .

وما يمكن ملاحظته وقوله في نص المادة 31 السالفة هو أن المؤسس الدستوري إلى جانب استثناءه لحالة الجريمة المتلبس بها ، فقد أدرج جريمة المساس بأمن الدولة ، متأثرا بآثار المرحلة التي صيغ فيها نص المادة وهي مرحلة التسعينات.

فبرغم أن جريمة المساس بأمن الدولة هي جنائية مثلها مثل بقية جرائم القانون العام ذات الوصف الجنائي ، لا يمكن الجزم فيها بمسؤولية البرلماني إلا بعد المحاكمة ، خلافا لحالة التلبس ، أين يمكن القبض على العضو وهو متلبس بالجريمة ، أو أن جميع الدلائل تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنه مقترف الجريمة ، مثلما ثابت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، في نص المادة 41 منه ، إلا أن المؤسس الجزائري آثر إلا أن يدرج جريمة المساس بأمن الدولة ، مع حالة التلبس كإستثنائين يمكن معهما الشروع في متابعة عضو البرلمان دون حاجة إلى إذن مسبق من البرلمان وذلك بالنظر إلى الظروف الاستثنائية آنذاك.

لكن وإن كان مبرر المؤسس الدستوري الجزائري حسب رأينا هو الظروف الأستثنائية في إدراج جريمة المساس بأمن الدولة ضمن إستثناءات مبدأ الحصانة البرلمانية إلا أن هذه الظروف لم تكن كذلك في فرنسا أين بقيت حصانة النائب قائمة ، وهو ماجسده الرأي الفقهي الفرنسي خلال الحرب العالمية الأولى 1914 فبسبب إحتجاج نائب الرئيس دينا فيل ، قام ورجوعا إلى المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996 نجد أن المؤسس الجزائري قد انفرد عن معظم المؤسسين بالنص صراحة على جواز تنازل عضو البرلمان عن حصانته ، والامتنثال لأوامر القضاء ، فعلى سبيل المثال فلا الدستور المصري في المادة 99 منه نص على ذلك ، و لا الدستور التونسي نص على إمكانية تنازل العضو البرلماني عن حصانته ، و قد نصت الفقرة 07 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني للبحرين 1973: (أنه ليس للعضو أن يتنازل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس باعتبار إن هذه الحصانة تقررت لمصلحة استمرار و سير العمل في المجلس).¹

¹ - يحيواوي فاتح، المرجع السابق، (ص ص 85-91).

ويرى **الاستاذ يحيايوي فاتح** أن لجوء المؤسس الدستوري الجزائري خلافا لأغلبية الدساتير المقارنة أمر غير مفهوم ، فإن كان تنازل عضو البرلمان عن حصانته بمحض إرادته يخدم إتمام إجراءات التحري حول الجريمة المفترضة ، إلا أن هذا لا يسمح بترك أمر الحصانة البرلمانية مرهون بيد عضو البرلمان .

فمسايرة للاتجاه الغالب بعدم جواز التنازل عن الحصانة ، يستحسن من المؤسس الجزائري تعديل هذا النص تماشياً مع مبدأ النظام العام المقرر للحصانة ، فمثلما الدعوى العمومية هي من النظام العام تحريكها مكفول للسيد وكيل الجمهورية ، لا يجوز له التنازل عنها طالما أنها تمثل الحق العام ، لأن الدعوى العمومية رغم أن النيابة تتمتع بسلطة الملائمة في تحريكها ، إلا أنه لا يمكنها بعد تحريكها أمام قاضي التحقيق ، أو قاضي الحكم التنازل عنها ، لأن الاختصاص حينذاك يكون لقاضي التحقيق ، أو لقاضي الحكم ، وليس لها سوى تقديم طلباتها .

فكذلك الحصانة تتشابه مع الدعوى العمومية ، و لا نجد تفسيراً بين القول أن الحصانة هي من النظام العام ، و من جانب آخر يسمح لعضو البرلمان التنازل عنها طالما أنها لم تتقرر لمصلحته إنما تقررت من أجل السيادة الشعبية ومن أجل تسهيل أداء مهامه¹.

الفرع الثاني

الحصانة كاستثناء على مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي

يعني مبدأ المساوات امام القانون الجنائي ان جميع الاشخاص الذين يرتكبون افعالا اجرامية تحرك عليه الدعوة العمومية، عضو البرلمان الذي تحميه الحصانة البرلمانية لكن الحماية التي يستفيد منها لاتغطي كامل الانشطة التي يقوم بها وانما هي محصورة في المجال الجنائي (الجنح والجنائيات فقط وتستعيد المخالفات).

وقد اشارت المادة 110 من الدستور الجزائري لنصها على لايجوز الشروع في متابعة اي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جنائية او جنحة .

¹ - يحيايوي فاتح، المرجع السابق، ص 91.

ومن ثم نستخلص من نص المادة على ان الحصانة ضد الاجراءات الجزائية لاتشمل الاجراءات المدنية وتبقى محصورة فقط في الاجراءات الجزائية مع استثناء في الاجراءات الجزائية المخالفات.

وبالتطبيق المادة 110 من الدستور الجزائري فانه لا يمكن مباشرة اجراءات مدنية بسبب ضرر تتسبب فيه عضو البرلمان وفقا للمادة 124 من القانون المدني، او مباشرة لاجراءات ادارية ضد عضو البرلمان بسبب شكوى ادارية ضد العضو الى احدى الجهات الادارية. كما انه لا مانع ان ترفع دعوة مدنية او تجارية، اذا ان الحصانة البرلمانية لا تمثل سوى الدعوة الجنائية دون سواها، سواء مركزها النيابة العامة بدعوى عمومية او احد الافراد بدعوى مباشرة وفقا ل ق.ا.ج.ج.

وكما قضت محكمة استئناف **Douai** في قضية الكونت **Simeon** في قرارها في 21 افريل 1862 بناء على احالة محكمة النقض الفرنسية والذي ادخل القاضي الجنائي في الدعوة باعتباره مسؤولا مدنيا وقد دفع الشيخ بصفته شيخا دفع بمقتضى هذه الصفة ان المحكمة العليا هي المختصة،مرتكزا في دفعه على قانون 17 جويلية 1856 وقضت المحكمة ان القرار المشيخي المؤرخ في 4 جوان 1858 بجعل قضاة شيوخ ممكنة امام المحكمة العليا سوى بالنسبة للجنايات والجنح او المخالفات المعاقب عليها بالحبس، وغليه يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا من طرف محاكم القانون العام بالنسبة للجريمة.¹

¹ - Gerqrd Soulierm, Linviolabilité Parlementaire en droit francais,L.G.D.J , 1966 , France, p (59-60-61).

الفرع الثالث

الحصانة البرلمانية لازمة منطقية لمفهوم السيادة

إذا كانت الحصانة البرلمانية تظهر كمتطلب وضرورة وظيفية للنظام النيابي القائم على أساس وجوب استقلالية وذاتية ممثلي الأمة، فهناك أساس ثاني لمبدأ الحصانة يستخلص ويستشف من مفهوم السيادة. إن وجهة النظر هذه، تسمح بالقول أن الحصانة تجد مصدرها في الطابع الأصيل للسيادة، و من جهة أخرى في مبدأ إسناد أعمال الحكومة النيابية لصاحب السيادة.

أولا

مبدأ الحصانة مستنبط من خصائص مفهوم السيادة

إذا كانت الآراء الفقهية المتعلقة بمفهوم السيادة قد اختلفت وجهات نظرها ، فإنه بالرغم من ذلك يمكن دفع هذه التفسيرات إلى مجموع خصائص مشتركة تستطيع أن تخدم قانونيا مفهوم الحصانة البرلمانية.

1-تحديد مفهوم السيادة:

يصطدم تحديد مفهوم السيادة بصعوبة كبيرة تتعلق بتعدد المعاني والهالة التي أحاطت بمصطلح السيادة، وأضفت عليه طابع القدسية ، وهذا ما تكشف عنه المسميات التي تتشبهها المفاهيم القانونية. ويمكن القول بأنه لا يوجد مفهوم واضح وموحد لمعنى السيادة. وتعتبر السيادة في الفقه الدستوري الفرنسي التقليدي خاصية من خصائص الدولة وعلامتها المميزة، وبغض النظر عن التعريفات الممنوحة لها. يرجع مفهوم السيادة بصفة عامة، إلى فكرة الاستقلالية، الذاتية، انعدام التبعية وعدم الخضوع لسلطة أخرى منافسة. وعليه تتجلى الحصانات الدستورية كأنظمة قانونية هدف للمحافظة على خصائص السيادة، هذه الأخيرة يدرك من معناها السلطة العليا الآمرة، السلطة السامية، ومن ثم، فهي تمنح أساسا قانونيا للحصانات الدستورية. ويتم التعبير عن سيادة الدولة من خلال وجهين، الوجه الأول خارجي ويقضي عدم خضوع الدولة لدول أخرى بمعنى السيادة الخارجية.

وعليه، يمكن القول أن الدولة تعتبر صاحبة سيادة هذا المعنى حينما تكون سلطتها محررة من أي تبعية أو تحديد اتجاه سلطة خارجية.

والوجه الثاني للسيادة الداخلية التي تقتضي أن تحوز الدولة، في علاقاتها مع الأفراد الموجودين في إقليمها، أو في علاقاتها مع الجماعات العامة أو الخاصة المكونة بداخلها، سلطة عليا أمره، بمعنى أن إرادتها تتفوق وتسيطر على جميع إرادات الأفراد والجماعات التي تملك سلطة بالمقارنة لسلطة الدولة. وعليه فكلما السيادة تصلح إذا للتعبير على السلطة الدولية أعلى سلطة موجودة داخل الدولة.

أن السيادة وصاحب السيادة تقتضي وجود سلطة تعبر عن إرادتها أساسا بواسطة صناعة القواعد والمعايير القانونية.

وترتكز على مفهوم إرادية القانون: أيقدرة الإرادة على خلق وإنشاء القانون، فإرادة صاحب السيادة قادرة لوحدها على فرض المعايير وإصدار الأوامر. إن السيادة تعني إذن إرادة حرة تتصرف بدون حواجز، وبغياب التبعية والسمو الذي تعبر عنه، فإن السيادة تمنح أساسا قانونيا للحصانات الدستورية، هذه الأخيرة تظهر وتتجلى كإلزامية منطقية للسيادة.

2-الحصانة البرلمانية لازمة منطقية لمبدأ السيادة:

تتجلى الحصانة البرلمانية كإلزامية منطقية لمبدأ السيادة من خلال وجهين أو مظهرين : الأول أنها تشكل تعبيراً عن سلطة إعفاء واستثناء صاحب السيادة من الخضوع للنظام القانوني، ويتمثل المظهر الثاني: بأنها تتأسس على الطابع السامي وغير المقيد والمحض لمفهوم السيادة.

أ.سلطة صاحب السيادة في الإعفاء من الخضوع للنظام القانوني للدولة أساس الحصانة:

إن مفهوم السيادة كسلطة حرة في خلق القانون تقتضي وتستلزم بالنسبة لصاحب السيادة سلطة الإعفاء والاستثناء من الخضوع للنظام القانوني للدولة. فصاحب السيادة هو من يمكنه إلغاء القانون والإعفاء منه وقد كان الأمير في التقاليد القانونية للفترة الإقطاعية يظهر حراً من الارتباطات والقيود المفروضة بالقوانين المدنية، وفي الوقت نفسه يخضع لقواعد العدالة والإنصاف. هذه القدرة على إلغاء القانون ونقضه والإعفاء

من النظام القانوني للدولة القائم، لا يمكن أن تكون إلا امتيازاً وخاصة يحوزها صاحب السيادة. ذلك أن من يملك القدرة على سن القانون فإنه يملك القدرة على نقض القانون والإعفاء منه.

وترتكز الحصانة على الإعفاء من تطبيق القانون العام، ومثل هذا النظام الإعفائي لا يمكن أن يجد مصدره سوى خارج الأشخاص الذين تقرر لصالحهم هذا النظام القانوني الاستثنائي.

ويقتضي كذلك القدرة على الإعفاء من النظام القانوني بواسطة سلطة الإعفاء من القانون التي يتمتع بها صاحب السيادة، والتي تركز على المقدره الحرة في سن القانون ومن ثم يبدو البحث فيه كأساس للحصانة واجبا.

ب.السيادة كسلطة سامية و خير مقيدة أساس لمبدأ الحصانة:

في القانون القديم، عدم مسئولية الملك التي تجد تعبيرها القانوني في عبارة" الملك لا يخطئ"، وجدت مصدرها في تجسيد السيادة: "الملك لا يمكن أن يرتكب جريمة"، ذلك أن التقاليد القانونية كانت ترى في الملك بأنه منبع العدالة. إن انتقال السيادة من الملك إلى الأمة، وبعده إلى الدولة التشخيص القانوني للأمة لم يبلغ إطلاقاً ذلك البناء والتصور.

فقد أخذت السيادة معنى السلطة العامة التي تظهر كائنة ومتعايشة في الدولة، وهذه الصفة الأساسية تتجلى داخلها كسلطة سامية عليا متفوقة على باقي الهيئات الأخرى، بمعنى سلطة عليا مهيمنة في الدولة على الأشخاص المنضوين تحت نظامها القانوني، وتترجم احتكار السلطة في الدولة. وإلى جانب ذلك، توصف السيادة بأنها سلطة مستقلة إزاء سلطات الدول الأخرى، كما تترجم غياب خضوع وتبعية الدولة للدول الأخرى.

ويتضح من مفهوم الحصانة بأنها نظام حمائي مقرر بمقتضى الدستور لصالح الهيئات الحاكمة، مثل هذه السلطة تجد أساسها في السيادة. وتظهر الحصانة كعلامة مميزة لسيادة الدولة، وأكثر من ذلك، نتيجة منطقية وضرورية، ودرجة لسلطة الدولة. وتترجم الحصانة الدستورية على المستوى القانوني في النظام القانوني الداخلي سمو وتفوق الدولة من خلال هيئاتها على الأفراد والجماعات العامة والخاصة.

ويفهم من السيادة بأنها سلطة مهيمنة سامية، مثل هذه السلطة لا يمكن أن يدرك منها سوى أنها انفكاك وانحلال من القيود المفروضة بالقانون العام، والتحرر من بعض المعايير القانونية التي تبقى على خضوع الأشخاص التابعين لقضاء الدولة.

فالطابع غير المألوف والاستثنائي للحصانة يرجع إلى الرابط والعلاقة القائمة مع مفهوم السلطة العامة، وهذا المعنى تظهر الحصانة كامتياز للدولة.

فلا يمكن للحصانة أن تجد أساسها القانوني ومبررها النظري خارج مفهوم السيادة وخصائصها المحضة التي تميزها. وتبقى سلطة الهيمنة والتفوق غير كافية لتمييز سيادة الدولة.

فكل سلطة أخرى عامة أو خاصة يمكن أن تفرض عدد من المعايير على المنضوين تحتها. هناك عنصر قانوني تمييزي مكمل يمكن البحث عنه في القدرة على التنظيم الذاتي للدولة وبمعنى أكثر قانونية، القدرة على التنظيم الذاتي والتأسيس الذاتي بمعنى ذاتية واستقلالية الدولة. وهذه القدرة على الاستقلال والذاتية أي التنظيم والتأسيس الذاتي هي مميز الدولة والتي تقتضي سيطرتها في دائرة اختصاصها والاستقلال في مواجهة السلطات الموازي وترتبط الحصانة كنظام استثنائي إعفائي من تطبيق قواعد القانون العام في المجال القضائي، بممارسة وظيفة سياسية تمثيلية. كما تعبر الحصانة الدستورية على القدرة التنظيم الذاتي التي تميز سيادة الدولة. هذه الذاتية والاستقلالية تقتضي القدرة على الإعفاء من اختصاص القضاء العادي و القواعد القانونية الموضوعية المطبقة أمام هذا القضاء.

إن الرابط الذي يصل الحصانة الدستورية بالسيادة يتجلى خصوصا من خلال القواعد الدستورية التي تبين الوضع القانوني للسلطات العامة على المستوى الدولي.

وإذا كانت الحصانة هدف لحماية الهيئات الحاكمة ضد الدعاوى القضائية التي يمكن أن تستهدفهم في النظام القانوني الداخلي، فإنها كذلك صالحة في نطاق القانون الدولي، فحصانة أعضاء السلك الدبلوماسي هدف للحفاظ على سيادة الدولة التي يمكن أن تشكل المساس بها اعتداء على استقلال أعضاء السلك الدبلوماسي في حالة خضوعهم لقوانين الدولة الأجنبية.

كما أنها تسمح بتمييز درجات الحماية الممنوحة عن طريق الحصانة تبعا لممارسة السلطات التي قد تكون محل شلل وتهديد للاستقلال الدبلوماسي وسيادة الدولة التي يمثلها. وتعد الحصانات الدستورية أكثر من ضرورة عندما يتعلق الأمر بالقواعد القانونية في المادة الجنائية دون المادة المدنية . وتجد الحصانة الدبلوماسية الدولية أساسها في السيادة الخارجية للدولة باعتبارها سلطة سامية غير مقيدة. ذلك أن الدولة لا يمكن أن تكون صاحبة سيادة هذا المعنى إلا إذا كانت سلطتها حرة من أي تبعية أو تحديد قبل سلطة خارجية. وبما أن الحصانة الدستورية هدف إلى عدم خضوع ممارسي الوظيفة السياسية التمثيلية للقضاء الخارجي، فهي تساهم حقا في غياب التبعية لسلطة خارجية عبر الحماية القانونية للهيئات الحاكمة.

ومن ثم فعلى الدولة أن تسعى لحماية أعضائها من الهجمات المؤثرة باعتبارها اعتداء غير مقبول على سيادتها. إضافة إلى ذلك، فإن الدولة تتمتع في القانون الدولي بحصانات مستقلة تجد مصدرها في سيادة الدولة، أهمها حصانة القضاء التي تقوم على إعفاء لصالح هيئات و أعوان الدولة من تطبيق القوانين في دولة أجنبية بتحديد اختصاص المحاكم، واعتبار الدعاوى غير مقبولة بالنظر إلى صفة المدعى عليه خصوصا في الدعاوى التي تعرف بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص. إلى جانب حصانة التنفيذ التي تهدف إلى إعفاء الدولة من تطبيق القوانين الأجنبية التي تحدد طرق و إجراءات التنفيذ.

ويظهر الرابط الدقيق الذي يجمع الحصانة بالسيادة لدى فقه الحصانة بالمفهوم الضيق، والتي تحدد مضمون حصانة القضاء للدولة في الأعمال السيادية، واستثناء الأعمال التجارية والاقتصادية. ومن ثم فالحصانة القضائية تقرر للدولة باعتبارها صاحبة السيادة وتقوم على وجود امتيازات السلطة العامة¹.

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 119-122).

ثانيا

مبدأ الحصانة مؤسس على إسناد أعمال الحكومة النيابية لصاحب

السيادة

إن الحصانة التي تتمتع بها هيئات النظام النيابي في نطاق اختصاصاتهم الدستورية تركز في النهاية على مبدأ إسناد أعمال السلطات العامة لصاحب السيادة ، فالدولة يفترض من الناحية القانونية بأنها الفاعل والممارس الحقيقي للأعمال المتخذة من طرف هيئات النظام النيابي وخصوصا البرلمان على أساس تفويض دستوري، هذا الإسناد يترجم في الواقع الحصانة التي تظهر كمبدأ مرتبط بمفهوم السيادة.

1- مبدأ إسناد أعمال السلطات العامة لصاحب السيادة

أ- إسناد أعمال السلطات العامة لصاحب السيادة في نظرية الوكالة النيابية:

يقوم مفهوم التمثيل النيابي في القانون العام الفرنسي المنبثق عن الثورة الفرنسية، على قدرة الإرادة والتصرف بكل حرية وبشكل تقديري نيابة عن الأمة، فالنائب وفي حدود اختصاصاته الدستورية يعبر مباشرة ويكل سيادة عن إرادة الأمة التي من خلالها يتمتع بسلطة الإرادة والتصرف نيابة عنها بصفة أولية وأصلية. فالنائب يعبر عن إرادة نفسه في الواقع، ولكن من ناحية القانون، ووفقا لنظرية النيابة، تعتبر إرادة النائب وكأا صادرة مباشرة عن إرادة الأمة مع تمتعها بخصائصها وقوتها

ب- إسناد أعمال الهيئات الحكومية لصاحب السيادة في نظرية

العضو:

تقوم نظرية العضو على مسلمة مفادها أن كل شخص جماعي حتى يمارس حقوقه لابد أن يكون له إرادة، والحال أن هذه الأخيرة صفة لصيقة بالإنسان، لذلك سيصبح الأفراد هم أعضاء الشخص المعنوي الذين يعبرون عن إرادته خارجيا.

وهذا الإجراء ،ليست إرادتهم الخاصة هي التي يعبرون عنها، وإنما إرادة الشخص الجماعي، ومن ثم لا يوجد شخصية قانونية متميزة عن شخصية الشخص الجماعي، والدولة تحت هذا الوجه ، ليس لها وضع مختلف عن الشخص الجماعي.

2-الإسنادية أساس مبدأ الحصانة:

إن الطابع الاستثنائي وغير المؤلف للنظام القانوني المقرر لصالح الهيئات الحاكمة خصوص البرلمان، لا يمكن أن تجد تبريرها سوى في مبدأ مستقر خارج الهيئات الحاكمة. وهذا المعنى فأساس الحصانة يجب البحث عنه في مبدأ إسناد أعمال أعضاء الهيئات الحكومية للدولة الأمة الوحيدة المالكة للسيادة .ومادام أن الهيئات الحاكمة مراعية لنطاق اختصاصاتها، وتتصرف باعتبارها عضو من أعضاء الدولة، فإنها تتصرف وتقرر باسم ولحساب الدولة.

ويصبح مفترضا قانونيا أن الدولة هي الفاعل للأعمال المعنية .هذه الأخيرة تحوز قوة خاصة هي تلك الخاصة بصاحب السيادة .فهناك إصباغ للصفات الخاصة بصاحب السيادة على أعمال الهيئات الحاكمة .وترتبط هذه السلطات بقوة وقدرة سلطة الدولة، باعتبارها سلطة عليا سامية، غير مقيدة، والتي تتعكس على الأعمال المتخذة باسمها ولحسابها¹.

المطلب الثاني

دور الحصانة كمبدأ دستوري في تجسيد دولة القانون

إذا كان مفهوم دولة القانون يعني خضوع كل الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الطبيعية او الاعتبارية للقانون الناشء بالاساليب الديمقراطية فان هذا لا يتجسد الا عن طريق ضمان الاستقلالية التامة لعضو البرلمان لأنه يوجه ضغوطات السلطة التنفيذية والأغلبية الحزب الفائز (الفرع الأول) كما ان الحصانة البرلمانية عنصر ضروري في الحياة البرلمانية حتى يتمكن النائب بكل استقلالية لتمثيل الأمة(الفرع الثاني)، وللحصانة البرلمانية أهمية قانونية في النظام النيابي(الفرع الثالث).

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الأول

مواجهة السلطة التنفيذية والأغلبية الحزبية الفائز

الهدف من هذه الضمانة سوى منع السلطة التنفيذية من افتعال جرائم تنسبها لعضو البرلمان للقبض عليه أو اتخاذ إجراءات جنائية أخرى ضده سعيا منها إلى إبعاده من حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون موقفا معارضا للحكومة¹.

والحصانة البرلمانية تمنع السلطة التنفيذية من اختلاق الحجج ضد عضو البرلمان وإحراجها أو الوقوف ضد بعض المشاريع و السياسات بشكل يفضح معه المناورات والأغراض الخفية التي ترمي إلى تحقيقها السلطة التنفيذية والتي لا يمكن للشعب إدراكها.

و تمنح الحصانة البرلمانية ثقة كاملة في نفسية عضو البرلمان حتى يستطيع مواجهة السلطة التنفيذية، و يطالب بمحاسبة المسئول عن مشاكل الشعب، لذلك لا يمكن تصور أن يقوم عضو البرلمان بمهامه على أكمل وجه، لو وجد نفسه يمثل أمام القضاء كل يوم عن كل فكر أو رأي صدر عنه بسبب أداء وظيفته ، أو تمت متابعته عن كل سب أو قذف يصدر عنه في مقالاته و تدخلاته، فالأكيد أنه سيؤثر السكوت و بذلك سينعكس سلبا على الأداء البرلماني².

و الحصانة البرلمانية ضمانة في النظام النيابي داخل الدولة، كونها تقررت لأعضاء البرلمان بصفقتهم ممثلين لإرادة الأمة، فلا يتخذ ضدهم أي اجراء قد يعيق مشاركته في إحدى الجلسات الهامة، مثل القبض عليهم ، و التي ترى السلطة التنفيذية عدم حضوره يخدم مصلحتها.

لذلك تعدد إلى إصاق به التهم، و القبض عليه ، كما أن تهديد عضو البرلمان بالقبض عليه قد ترمي الحكومة من ورائه حملة على التصويت على أحد المشاريع ، أو الامتناع عن التصويت حسب ما تقتضيه مصلحتها، فالحصانة البرلمانية ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التمثيلية ، والبرلمان مستقل لكونه منبثق من الشعب بطريق الانتخاب³.

¹ - احمد بومدين، ص 53.

² - يحيى فاتيح ، المرجع السابق، (ص ص 16-17).

³ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 256.

الفرع الثاني

الاستقلالية التامة في تمثيل الأمة

تضمن الحصانة البرلمانية السير الحسن للوظيفة البرلمانية¹ لان الحصانة تحمي عضو البرلمان من السلطة التنفيذية اثناء مواجهته لها براي لا يجد قبولا لديها وعندئذ قد يكيد له معين يتابع عليه باجراءات جنائية².

كما ان الحصانة البرلمانية توقي من الدكتاتورية المقننة من الممارسة من طرف السلطة العامة التنفيذية وتخلق التعاون بين المؤسسات الدستورية³

وقد ساهمت التطورات الديمقراطية في الحد من تعسف الاغلبية اتجاه اعضاء البرلمان، بما انه يواجه تهديدات دائمة داخل البرلمان واطر من تلك التي تأتي من خارجه، ولهذا يعد التهديد الداخلي للبرلمان لعضو البرلمان اخطر التهديدات التي يمكن ان تكون من خارجه وخاصة اذا استغل الحزب الفائز أغليبيته لإقصاء المعارضة⁴.

ومن ثم تعد الحصانة البرلمانية مبرر وظيفي لاستقلال عضو البرلمان واحسن مثال على هذه الحالة حينما استغل الحزب الفائز في فرنسا عام 1793 اغليبيته لإقصاء المعارضة التي سعت الى تبرير ما تريده باسم الضرورة من اجل الانقاذ الوطني والغوا مرسوم 12 نوفمبر 1793 المكرس للحصانة البرلمانية.

ولكن هذا لم يبين عزم صانعو دستور الجمهورية السنة الثالثة على اعادة تامين وجود الاقليمية من خلال تبيينهم للحصانة البرلمانية واعادة احياء نظام حماية النواب المكرس منذ عام 1791.⁵

1 - احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 17.

2 - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 148

3 - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال تطور الدستوري الجزائري، رسال لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2011، ص 380.

4 - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 100.

5 - Pierre Machand , L Immunité parlementaire, these, droit, Paris, France,

الفرع الثالث

الأهمية القانونية للحصانة البرلمانية في النظام النيابي

تظهر قدسية مبدأ حصانة عضو البرلمان بالنظر إلى ورودها في أعلى وثيقة قانونية ألا وهي الدستور وهو استثناء من المبدأ العام في مسؤولية كل شخص عن أفعاله، و المساواة بين المواطنين أمام القانون ، لذلك فإن هذا المبدأ لم يتقرر لعضو البرلمان اعتبارا ولشخصه إنما تقرر لمصلحة الوظيفة البرلمانية و الحصانة بهذا الشكل تقررت نتيجة لأهميتها الكبيرة في النظام النيابي .

وتعتبر الحصانة البرلمانية ضمانا للنظام النيابي في الدولة، كون هذه الضمانة قد تقررت لأعضاء البرلمان بصفقتهم ممثلين لإرادة الأمة، فاتخاذ أي إجراء ضد عضو البرلمان مثل القبض عليه قد يعيق مشاركته في إحدى الجلسات الهامة، و التي ترى السلطة التنفيذية عدم حضوره يخدم مصلحتها، لذلك تعدد إلى إصاق به التهم، و القبض عليه.

كما أن تهديد عضو البرلمان بالقبض عليه قد ترمي من ورائه الحكومة حمله على التصويت على أحد المشاريع ، أو الامتناع عن التصويت حسب ما تقتضيه مصلحتها، فالحصانة البرلمانية ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التمثيلية والبرلمان مستقل لكونه منبثق من الشعب بطريق الانتخاب .¹

وتهدف الحصانة البرلمانية عدم اعاقه عضو البرلمان بمتابعة قضائية مضايقة وفاقدة لاي اساس وهي متطلب استقلال وذاتية عضو البرلمان اثناء المناورات السياسية.

وتعد الحصانة البرلمانية محورا في الفقه الدستوري تقوم عليها سلطة الهيئات الدستورية، وذلك عن طريق تدعيم عضو البرلمان الممثل للامة على صنع قراره بصفة مفوض وطني فعندما تصبح قراره من الادارة العامة الوطنية وليست ارادته الشخصية، وتحضى قرارات عضو البرلمان قوة قانونية مادامت تابعة عن الشعب صاحب السيادة في النظام الديمقراطي لانه منح له السلطة في اتخاذ القرارات السيادية وعليه يمارس عضو البرلمان وظيفة حكومية بكل استقلالية في مواجهة منتخبهم.

¹ - يحيياوي فاتح، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني

اقرار المؤسس الدستوري للحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية

المطلب الأول

ضوابط الحصانة البرلمانية الموضوعية في التنظيم الدستوري الجزائري

الفرع الأول

خصائص الحصانة البرلمانية الموضوعية

وفق ما سبق شرحة يتأكد أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تتسم بعدة مميزات تتمثل في الأمور التالية:

1- أنها شاملة:

كونها تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال و أفكار و آراء أو خطب أو حتى تصويت، أي كل ما تعلق بالعمل البرلماني لهذا تسمى بالحصانة الشاملة.

ب- دائمة و أبدية:

لأن عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله و أعماله البرلمانية طوال العهدة البرلمانية ولا بعد زوال عضويته سواء جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا.¹

الفرع الثاني

تنظيم الحصانة البرلمانية الموضوعية في الدستور الجزائري

تمنع الحصانة البرلمانية الموضوعية المسؤولين المدنيين والجنائية عن كل ما يبديه عضو البرلمان من أقوال أو آراء أثناء قيامه بعمله البرلماني.² وبمناسبة تأدية هذه المهام فالحصانة البرلمانية الموضوعية تحميه بشكل دائم، بمعنى أنه لا يجوز مساءلة عضو برلماني سابق، عما أبداه من الآراء والأفكار في المجلس مدة نيابته بحجة أن العضوية قد زالت عنه عضو البرلمان.

¹ - يحيواوي فاتح، المرجع السابق، ص 24.

² - كريم يوسف كشاش، المرجع السابق، ص 40.

وهذا النوع من الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان بعدم جواز مؤاخذتهم جزائيا أو مدنيا في أي وقت من الأوقات بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني.¹ وعرفها الأستاذ رمضان بطيخ بانها "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أم معينين يتيح لهم حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك"²

وقد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بالحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في المادة 31 من دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نصت على مايلي "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابته".³ وإذا تمعن لنص المادة 109، نلاحظ هناك غموض وعدم دقة يكتنف النص، لأن المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من هذه المادة نص على تمتع شخص عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية دون تحديد إن كانت موضوعية أو إجرائية، وهذا ما أشارت إليه الأستاذة بن عبو فتيحة، إذ تقول انه يستنتج من هذا النص قراءتان، فتتصب الفقرة الأولى من المادة 109 على الفقرة الثانية من نفس المادة.

وعليه يقصد بالحصانة البرلمانية الحصانة الموضوعية فقط، أما القراءة الثانية فتستج من فحوى وروح النصوص المنظمة للحصانة بأكملها، ومن خلالها تعتبر الفقرة الأولى من المادة 109 المبدأ القاعدي الذي يحكم نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية⁴والحقيقة أن صياغة المادة 109 من الدستور لا تثير أي غموض في التفسير،

1 - احمد بومدين، ص 50.

2 - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 11

ويرى الأستاذ محمد ناصر بوغزالة أن الحصانة البرلمانية الموضوعية لا تعد امتيازاً بقدر ما هي ضمانة للهيئة التشريعية باعتبارها ممثلة الشعبوي بمثابة مناعة دستورية تضمن عدم مسؤولية عضو البرلمان على افعال تعد جريمة في قانون العقوبات وهذه الحصانة لصالح تأدية وظيفته البرلمانية أو خارجها لعدم المتابعة عن الأقوال والأفعال. انظر: محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، العدد 2012، 09، وزارة العلاقة مع البرلمان، ص 157.

3 - "وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري غلب البعد الوظيفي في تحديد نطاق الحصانة على البعد المكاني، وذلك بخلاف الدستور المصري، وهو مانقر كقاعدة جامعة في الدساتير المتعاقبة. ومن ثم أعطى للحصانة البرلمانية الموضوعية مكانة متميزة وضمانة هامة لأداء المهام النيابية"منقولاً عن: احمد بومدين، ص 84.

4 - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 88.

مادام أن القانون العضوي لعضو البرلمان جاء فيه اعتراف صريح بتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109 و 110 و 111 من الدستور، بما يفيد شمول حصانة عضو البرلمان لنوعي الحصانة الموضوعية والإجرائية. وتفعيلا للحصانة البرلمانية الموضوعية .

وفي النظام الدستوري الجزائري لا يوجد أي اجتهاد للقضاء الدستوري الجزائري فيما يخص تعلق الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني، التي يمكن يتحديدها من خلال الاحكام الدستورية.¹

والمتصفح للحدث الكرونوجية المؤثرة على النظام الدستوري الجزائري فيما يخص الحصانة البرلمانية الموضوعية فنجد أن المادة 24 من الباب السابع من نصوص اتفاقيات إيفيان المتعلقة بنتائج تقرير المصير وطبقا للمادة 27 من لائحة تقرير المصير، والتي تقرر فيها، اعتراف فرنسا فوراً باستقلال الجزائر، وإجراء نقل السلطات فوراً، إضافة إلى إسناد الهيئة التنفيذية المؤقتة مهمة تنظيم خلال ثلاث أسابيع انتخابات لتشكيل الجمعية الوطنية التأسيسية الجزائرية التي تستلم السلطات² .

جرت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لجمهورية الجزائر المستقلة بتاريخ 20 سبتمبر 1962 ، وذلك لعهد مدتها سنة . وأسند له استناداً لمبدأ سيادة الأمة اختصاصان أساسيان،الاختصاص التأسيسي لوضع أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، واختصاص تشريعي يتمثل في التشريع باسم الشعب³

وعالج المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في المادة 31 من دستور 10 سبتمبر 1963 التي جاء فيها ما يلي "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابته . " وأورد المؤسس الدستوري النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية والمتضمن تقرير حرية إبداء الآراء أو

1 - يحياوي فاتح،المرجع السابق، ص 20.

2 - حول نصوص اتفاقيات إيفيان يراجع، طيبي بن علي، طيبي العربي والثورة الجزائرية، دار الغرب للنشر، الجزائر، 2014، ص150.

3 - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق النصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان. المطبوعات الجامعية، 1994، الجزائر، ص26

التصويت الصادر عن النواب في الفقرة الثالثة من المادة 32 من الدستور التي تضمن تنظيم الحصانة الإجرائية، وهذا إن دل فإنما وقوع المؤسس الدستوري في التباس تحديد النطاق الموضوعي لضمانة الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية نظرا لغلبة البعد الإجرائي الجنائي مما دفع المؤسس الدستوري إلى إدراجها ضمن النص المخصص لتنظيم الحصانة البرلمانية الإجرائية في صياغة الفقرة الثالثة من حكم المادة 32 والتي جاء فيها: "ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته"¹

والحصانة الموضوعية طالما أنها تتعلق بالنشاط البرلماني لكن لا يوجد أي اجتهاد للقضاء الدستوري الجزائري فيما يخص تعلق الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني ، فلم يتطرق المجلس الدستوري لهذه المسألة إلا بصفة عرضية بمناسبة مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 .

و ليس شخص البرلماني ، بينما في دول أخرى مثلا إيطاليا نجد أن المحكمة الدستورية الإيطالية سجلت أن الوظيفة البرلمانية لا يمكنها أن تغطي كل النشاط السياسي لنائب برلماني أو عضو مجلس الشيوخ لأن تفسير ذلك سيؤدي إلى نتيجة خطيرة و هي خطر تحويل ضمانة إلى امتياز شخصي.²

المطلب الثاني

ضوابط الحصانة الإجرائية في التنظيم الدستوري الجزائري

الفرع الأول

خصائص الحصانة البرلمانية الاجرائية

مما سبق يتجلى لنا أن الحصانة الإجرائية تتميز بخصائص مغايرة للحصانة الموضوعية نلخصها فيما يلي:

¹ - احمد بومدين ،المرجع السابق، (ص ص 83-84).

² - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 20.

أ - أنما محددة المدة:

فهي تخص فترة العهدة، تزول بزوال عضوية النائب و لا تنفي الجريمة و لا تمنع العقاب، بل تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية وبدون موافقة البرلمان فهي وقتية.

ب - متعلقة بالنظام العام:

هي قاعدة دستورية إجرائية تمنع تطبيق أي قانون و أي تخالف لهذه القاعدة و كل إجراء مخالف لهذا المبدأ يعتبر باطل ما عدا في حالة التلبس بالجريمة. و ينتج عن ذلك أنه يجوز لعضو البرلمان التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

كما أنه يجوز للمحكمة إثارة الدفع من تلقاء نفسها، أما فيما يخص بعدم جوازية تنازل عضو البرلمان عنها فقد خالف الدستور الجزائري ذلك، إذ يمكن لعضو البرلمان التنازل عن الحصانة البرلمانية ، وهو ما حدث في قضية مقتل الشاب كمال سعدي من طرف النائب إسماعيل ميرة أين تنازل هذا الأخير عن حصانته البرلمانية بمحض إرادته عن الحقوق المدنية.

ج - الحصانة الإجرائية قاصرة على الدعاوى الجنائية:

على عكس الحصانة الموضوعية فإن الحصانة الإجرائية لا تمنع اتخاذ أي إجراء مدني ضد عضو البرلمان ،فهي قاصرة فقط على الإجراءات الجزائية،أما ماعداها فيمكن مباشرتها ضد شخص عضو البرلمان، و مثال ذلك الدعاوي التي يطالب فيها المدعون بتعويضات، أو الدعاوي التي ترفع ضد عضو البرلمان بصفته مسؤول مدني.¹

الفرع الثاني

اكتساب العضوية في البرلمان

استقر موقف الاجتهاد القضائي الجزائري في بناء أحكامه الخاصة باستفادة الشخص المتابع عن جريمة من الحصانة البرلمانية الاجرائية وذلك بالنظر الى تاريخ اكتساب هذه

¹ - يحيوي فاتح، المرجع السابق،(ص ص 28-29).

الصفة لا على تاريخ الفعل الذي يرتكبه من يتمتع بها، حتى ولو جاء اكتسابه للصفة تاليا لارتكاب الفعل، ومن ثم فإن نطاق الحصانة الإجرائية يطبق بأثر رجعي ليشمل الجرائم المرتكبة قبل الافتتاح بل وحتى تلك المرتكبة قبل الانتخاب، فالعبرة بتوافر صفة العضوية وقت مباشرة القيام بالمتابعة، بصرف النظر عن وقت وقوع الجريمة، ومع الأخذ بعين الاعتبار طبعا تأثير التقادم على سقوط الدعوى العمومية.¹

وهو فعلا ما طبق في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06 جويلية 1999، والذي جاء في إحدى حيثياته: " حيث أن قاضي التحقيق وبمجرد تلقيه الشكوى أمر الشاكية بإيداع مبلغ الكفالة ثم أبلغ النيابة بهذه الشكوى فالتمست هذه الأخيرة فتح تحقيق قضائي وذلك في 20 ديسمبر 1997 .

إلا أنه قبل شروع قاضي التحقيق في عمليات البحث التمست النيابة العامة من جديد عدم قبول الادعاء المدني بدعوى أن المشتكى منها قد تم تعيينها عضوة في مجلس الأمة، وعلى هذا الأساس أصبحت تتمتع بالحصانة البرلمانية عملا بأحكام المادتين 109 و 110 من الدستور وأن هذه الحصانة هي من موانع تحريك الدعوى العمومية"

وأضافت المحكمة العليا في قرارها وبعد إثارة الوجهين مائلي: " حيث يستفاد من تفصيل الوجهين أن الطاعنة ركزت على النتائج التي توصل إليها قضاة الموضوع للقضاء بعدم قبول شكاوها وأخفقت أن تنتقد القرار في شأن الأسباب التي أدت إلى ما قضاوا به . حيث يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الموضوع بنوا قضاءهم معتمدين في ذلك على أحكام الدستور في مادته 109 و 110 في شأن الحصانة البرلمانية . وحيث تنص المادة 109 من الدستور أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة .

حيث أنه وطبقا لهذا النص فلا يمكن أن ترفع على البرلماني أية دعوى مدنية أو جزائية . حيث تضيف المادة 110 من الدستور أنه لا يجوز متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن الغرفة التي ينتمي إليها البرلماني المعني . حيث يستفاد من هذين النصين أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا تلقائيا لتحريك

¹ - عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني

المغربي، مطبعة فضالة، 2002، المغرب، ص60

الدعوى العمومية كما اعتقد خطأ قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد وإنما تشترط ارتكاب جنائية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه وتسمح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده .حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني، وإذا تبين لهم أن هذه الواقعة توصف بجنائية أو جنحة عليهم أن يتبعوا الإجراءات اللازمة المتعلقة برفع الحصانة من قبل الغرفة البرلمانية المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك بحسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو برفض رفع الحصانة.¹

ويعد هذا الاجتهاد القضائي وسيلة دفاع قانونية يمكن إثارتها من طرف عضو البرلمان في أية مرحلة كانت عليها إجراءات المتابعة كما يمكن للمحكمة اثارته ولو تلقائيا، متى اكتشفت هذه الصفة لدى عضو البرلمان المتابع طالما المتابعة لم تنتهي بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .ويجوز له التمسك بها في جميع مراحل التقاضي سواء يوم المتابعة أو يوم المحاكمة طالما لم تنقض المتابعة بحكم قضائي، حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ونستنتج من قرار المحكمة العليا أن الصفة البرلمانية إجراء جوهري لصيق بصفة المتابع كعضو في البرلمان وأنه لا أثر للحصانة الإجرائية بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرفه أثناء العهدة بعد انتهاء العضوية في البرلمان، حيث يمكن متابعة أي عضو سابق من أعضاء البرلمان بسبب جنائية أو جنحة ما لم يعد انتخابه، ولو كان قد ارتكبها قبل انتهاء عضويته بالبرلمان، فالعبرة كما سبقت الإشارة بتوافر صفة العضوية بتاريخ المتابعة وليست بتاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي، دائما مع اعتبار دور التقادم²

¹ - قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 212881 قرار بتاريخ 06/07/1999 ، قضية (ل ح) ضد (ل ع) الموضوع :جنحة الوشاية الكاذبة -الحصانة البرلمانية -عدم قبول الدعوى -الخطأ في تطبيق القانون .المرجع : (المادتان 109 و 110 من الدستور). نقلا عن: احمد بومدين، المرجع السابق، ص 293.

² - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 296.

الفرع الثالث

محدود الحصانة البرلمانية الإجرائية

أولاً

مصر مجال الحصانة البرلمانية الإجرائية في القضايا الجنائية

إذا كانت الحصانة الإجرائية قد سقطت ميتة في إنجلترا، وتم التخلي عن كل حصانة إجرائية في المسائل الجنائية منذ القرن الخامس عشر.

وكرست حرية المتابعات الجزائية معبدية القرن الثامن عشر، ثم أبطلت تدريجياً الحصانة في المسائل المدنية. وإذا كان امتياز الحرية ضد القبض مازال يذكر في مراجع القانون الدستوري الانجليزي في تعداد امتيازات البرلمان.

فالإشارة إليها لا تعدو أن تكون تاريخية، بعيداً على اعتبارها حماية ضرورية للممارسة الحرة للعهد البرلمانية. وفي الحقيقة، التخفيض إلى الصفر من نطاق الحصانة الإجرائية في إنجلترا تحقق بناء على إرادة تطور مؤسساتي أكثر خصوصية بالنظام النيابي الانجليزي .

وفي مقابل ذلك، فهي تتمتع في التقليد الدستوري الفرنسي، والنظم التي استقت منها تنظيمها، من استمرارية حقيقية، وهذا الثبات الراسخ يفسر بقدرة الحصانة الإجرائية على الظهور كعلامة تفوق وسمو مؤسسة البرلمان في مواجهة السلطات المنافسة.¹

وتطبيقاً للمادة 110 من الدستور الجزائري فإنه لا أساس من الصحة أثناء الدفع بالحصانة البرلمانية في الملفات المدنية أو التجارية، فلا شيء يمنع من رفع دعوى ضد أعضاء البرلمان أمام القاضي المدني أو التجاري مثلاً.

ولا شيء يمنع كذلك من مباشرة إجراء الحجز لدى الغير دون قيد خاص، ومن غير الحاجة للحصول على إذن المجلس البرلماني الذي ينتمون إليه، ولو كانت الدعوى بهدف الحصول على تعويض مدني ناتج عن فعل إجرامي.

¹ - Cécile Guérin-Bargues, Les immunités parlementaires sous la 5eme république, contribution a une étude des rapports du pouvoirs judiciaires et pouvoir parlementaires, thèse doctorat, université panthéon, Assas-paris 2, 2007, France,p365.

ولقد جاءت صياغة المادة 110 من الدستور واضحة في حصر نطاق الحصانة في القضايا الجنائية دون غيرها من القضايا سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو تأديبية وهو ما عبرت عنه صراحة المادة 32 من دستور 1963 بقولها: "لا يجوز إيقاف نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية".¹

وتشكل الحصانة الإجرائية بذلك، الضمانة الدستورية لحماية حرية ذهاب وإياب أعضاء البرلمان لممارسة المهمة البرلمانية. وتتميز الحصانة الإجرائية بطابعها الشخصي، إذ لا تطبق إلا بصورة فردية.

ومن تجليات الطابع الشخصي للحصانة الإجرائية، أنها لا تشمل إلا شخص عضو البرلمان والإجراءات التي تعوقه في أداء مهامه البرلمانية، وبالتالي فهي لا تمتد إلى أمواله أو ممتلكاته أو مقر سكنها وعمله، والتي تبقى خاضعة للقانون العادي المطبق على سائر المواطنين. ويظهر الطابع الشخصي جليا عندما ترتكب الجريمة من طرف عدة أشخاص يكون من بينهم أحد أعضاء البرلمان، فلا يستفيد من الحصانة إلا البرلماني المعني دون بقية المساهمين والمشاركين.²

يتطلب مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية اعفاء عام من القانون الجنائي بالنسبة لكل الاعمال الصادرة عن النواب في ممارستهم لوظائفهم وعليه فان المجالس البرلمانية تتمتع باختصاص حصري في مواجهة اعضائها اثناء تادية اعمالهم البرلمانية و الهدف هو حماية من يسهر على قضايا الامة من المتابعة القضائية غير المؤسسة التي ان تشكل مصدر عرقلة في ممارسة عضو البرلمان لمهامه.

وهذا القرار الوضع الجنائي الاستثنائي لصالح السلطة التشريعية يؤدي اعفاء عضو البرلمان من الاختصاص المطلق للمحاكم الادارية حينما يتعلق الامر بالاعمال الصادرة عن اعضاء البرلمان المكيفة عن انها جنحة التي تشكل جزءا مع ممارسة هذه الوظائف³ وتقرض الضرورة الوظيفية لعضو البرلمان ان تكون اعماله مسطرة ضمن حدود الاعمال البرلمانية المنصوص عليها دستوريا و التي تتمتع وحدها فقط بالحصانة القضائية

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 300.

² - احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 290.

³ - احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 256.

تأسيسا على عدم اختصاص القاضي النظر في شريعتها او التعرض لمعالجة المسؤولية قد تترتب عنها وهذا يفيد ان هذه الاعمال مثلها اعمال الحكومة تنشئ حاجزا يمنع رقابة القاضي لها.

وعليه فان الحصانة البرلمانية تنشئ مانع اجرائي يمنع من اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد عضو البرلمان من طرف السلطة القضائية بسبب الجريمة التي اقترفها¹

ثانيا

مصر مجال الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجنايات والجنح

إن الحكمة من تقرير المؤسس الدستوري للحصانة الإجرائية هو رغبته في الضمان ليتمكن أعضاء البرلمان من أداء مهامهم في التشريع ، و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وهم في مأمن من تهديدها باتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، و كذلك إعاقتهم من الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم²

لقد اختلفت المادة 110 من الدستور الجزائري الحالي مع المادة 32 دستور 1963 فالمادة 110 لم تشير الى الجرائم وإنما اقتصرت على ذكر الجنايات والجنح فقط، مما يستتج معه أن الحصانة الإجرائية لا تشمل جميع أنواع الجرائم.

في حين ان المادة 32 أوردت عبارة القضايا الجنائية بما يفيد شمول الحصانة لجميع الجرائم بغض النظر عن درجة جسامتها، ونفس الأمر أكدته 138 من دستور 1976 التي تحدثت عن عمل جنائي، والذي يستتف منه شمولها لكافة أنواع الجرائم³.

يذك الدستور الجزائري الجنايات والجنح فقط في المادة 110 ، لكن من ممكن أن تكون هناك متابعات جزائية بخصوص المخالفات، إذا أدى الأمر إلى درجة إمكانية الحكم بالحبس طبقا للمادة 05 من ق.ع.ج التي تنص على أنه من الممكن الحكم في المخالفات بالحبس

¹ - يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2011/2010، ص 47.

² - علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2001/2001، ص 65.

³ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 305.

من يوم إلى شهرين ، ففي هذه الحالة يحدث تقييد لحرية تنقل البرلماني الذي قد يحبس في مخالفة، الشيء الذي يستدعي رفع الحصانة عنه مبدئياً.¹

ويقول الدكتور احمد بومدين في هذا الموضوع: "وحسب هذا المنظور، فإنه يصعب قبول اقتصار نطاق الحصانة البرلمانية على الجنايات والجرح دون المخالفات، لأن إمكانية متابعة برلماني بدون قيد أو شرط سيفرغ المادة من محتواها، ويتنافى مع غايته الأساسية . فالعبرة من الحصانة هي تمكين البرلماني من أداء مهامه على أحسن وجه بصرف النظر عن نوع الجريمة أو خطورة الأفعال المرتكبة .وإلا كيف يمكن التوفيق في إطار الدستور بين وضعيتين متناقضتين قد يتعرض لهما نفس البرلماني الذي يرتكب جنائية في غاية الخطورة تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد .

ومع ذلك فإنه يستفيد من الحصانة البرلمانية بعدما يرفض المجلس الذي ينتمي إليه منح الإذن من أجل متابعته أو إلقاء القبض عليه، وعندما يرتكب مخالفة فإن المتابعة وإلقاء القبض يتمان بدون موافقة المجلس الذي ينتمي إليه".²

1 - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 137 .

2 - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 305.

الفصل الثاني

تحديد قيود المتابعة الجزائية لعضو البرلمان المتمتع
بالحصانة البرلمانية في حالة التلبس

المبحث الأول

المركز القانوني لعضو البرلمان في الجرائم المتلبس بها

المطلب الأول

ضبط مفهوم حالة التلبس في القانون الجنائي الجزائي

الفرع الأول

شرح التلبس في منظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائي

أولا

حالات التلبس

عرفت المادة 41 (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه به في ارتكابه إياها فيوقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها).

وبقراءة نص المادة 41 من ق.ا.ج.ج ، فإننا نستنتج ان هناك معايير من خلالها يتم الحكم على أن الجاني المرتكب للفعل المكيف انه جريمة انه في حالة التلبس وهي: 1-حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها¹ ، 2- حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها¹ ، 3-حالة

¹ - تكفي قيام حالة التلبس في هذا النوع بادراك ضابط الشرطة القضائية او أي شخص اخر باي حواسهم كالمشاهدة او السمع....وفي حالة ابلاغ الغير ضابط الشرطة القضائية فنص المادة 42 من ق.ا.ج.ج تلزم ظاظ الشرطة القضائية الانتقال بدون تمهل لمشاهدة اثار الجريمة بنفسه واتخاذ جميع التحريات اللازمة كما يجب عليه ان يصهر على المحافظة

متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح² ، 4- حالة ضبط أداة الجريمة او محلها مع المشتبه فيه. 5- حالة وجود اثار او علامات تفيد ارتكاب الجريمة.

ثانيا

مهام الضابط في حالة قيام حالة التلبس

يجب على ضابط الشرطة القضائية اثناء قيام حالة التلبس ان يخطر وكيل الجمهورية حالا والانتقال فورا الى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة طبقا للمادة 42 من ق.ا.ج.ج.³

وحيثما يصل ضابط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة يجب عليه القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الاثار التي ممكن ان تختفي كاثار البصمات طبق لنفس المادة المذكورة اعلاه .⁴

ويجب على ضابط الشرطة القضائية ويهدف إظهار الحقيقة ضبط كل الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة طبقا للمادة 42 من ق.ا.ج.ج.وإذا اقتضى الامر اجراء معاينة من طرفه وذلك بالاستعانة بأشخاص خبراء في المجال شرط تأديتهم اليمين القانونية طبقا للمادة 49 من ق.ا.ج.ج .⁵

على الآثار التي يخشى عليها ان تختفي. عبد الله اوهيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 236.

¹ - يعني من العبارة المستعملة في نص المادة 41 من ق.ا.ج.ج "عقب ارتكابها" ان مثل هذ التلبس يقوم حينما تشاهد الجريمة بعد ارتكابها كمشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل الأشياء المسروقة، او تبليغ الضابط عن حلة مثل هذه وانتقاله للمكان ارتكاب الجريمة وتاكده من وجود الجريمة وقيام اثارها، عبد الله اوهيبية، المرجع نفسه، ص 238.

² - تشترط المادة 41 من ق.ا.ج.ج لقيام هذه الحالة من التلبس المتابعة العامة المادية للمشتبه فيه على اثر ارتكابه للجريمة ويكفي ان تقتصر المتابعة على صياح العامة واتهامهم للمشتبه فيه في وقت قريب جدا -من 24 ساعة الى 48 ساعة على أقصى تقدير- من وقوع الجريمة وهو متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية ويخضع هذا التقدير لرقابة قاضي الموضوع. عبد الله اوهيبية، المرجع نفسه، ص 238-239.

³ - تنص المادة 42 من ق.ا.ج.ج على ما يلي:

⁴ - يجرم ويعاقب قانون العقوبات كل شخص لا صفة له في ذلك قام بتصرفه بتغيير حالة الاماكن التي وقعت فيها الجريمة او احدث أي تغييرات في مسرح الجريمة باستثناء التغيير الضروري لحماية الصحة العمومية او معالجة المجني عليه. طبقا للمادة 43 من ق.ا.ج.ج . عبد الله اوهيبية، المرجع نفسه، ص 244.

⁵ - عبد الله اوهيبية، المرجع السابق، ص 244-245.

المطلب الثاني

حماية عضو البرلمان

منحت المادة 110 من الدستور الجزائري حماية لعضو البرلمان من الإجراءات الجزائية وبالتحديد في المتابعة وإلقاء القبض فهما الإجراءين الأساسيين المشمولين بالحصانة الإجرائية، ولكن لتحديد المركز القانوني لعضو البرلمان في المتابعة الجزائية يجب علينا توضيح المقصود بإجراء المتابعة وإجراء إلقاء القبض ، وعرفت نقطة بداية متابعة عضو البرلمان ،ومتى يكون عضو البرلمان في حالة إلقاء القبض، وهل التدبيران مستقلان ومختلفان، يفرضان التعامل مع كل إجراء على حدة ويستلزم إذنين اثنين؟

الفرع الأول

الحماية من المتابعة الجزائية

أولاً

المتابعة الجزائية

تشرع النيابة العامة المختصة والمسؤولة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان بعد اخذ إذن المجلس¹ الذي ينتمي إليه كمبدأ عام ، وفي هذه الحالة يمكن القول ان العضو في حالة متابعة²

ويقصد بالمتابعة هنا هي بداية تحريك الدعوى العمومية³ والتي تكون برفع الدعوى أو إقامتها أو البدء بأول إجراء فيها أمام القضاء⁴ ولم يعرف ق.ا.ج.ج الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنص على أن: (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها

¹ - إن الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو بدون إذن المجلس - باستثناء حالة التلبس بالجريمة - تكون باطلة.

ولا يمنع بطلانها رضاء العضو باتخاذها، أو تنازله عن حصانته. كريم يوسف كشاش، ص 41.

² - احمد بومدين ، المرجع السابق، ص 307.

³ - تكمن الصعوبة في تحديد اللحظة التي تتحرك فيها الدعوى العمومية اي المتابعة، لنتمكن من معرفة هذه النقطة خاصة مع تباين طرق سير الإجراءات الجنائية بحسب نوع المتابعة، المبادر بالمتابعة ، طبيعة الجريمة،

-Gérard Soulier, op.cit,p164.-

⁴ - احمد بومدين ، المرجع نفسه، ص 307.

وببإشراف رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون)¹ ويراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك الدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجرح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أيضا قيام النيابة ذاتها بالتحقيق، أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم،²

ثانيا

تغير نمط المتابعة وفقا لطبيعة المتابعة الجزائية

01- الاجراءات الجزائية غير مشمولة بالحصانة البرلمانية

أ- التحقيق الابتدائي:

*تحريك المتابعة من طرف النيابة العامة:

يشكل طلب إجراء تحقيق من طرق رفع الدعوى العمومية ، وفقا لما جاء في المادة/01 من ق.ا.ج.ج ، وهو الإجراء الأول الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة اتهام، فبموجبه يلتزم وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد

¹ - عبد الله اوهيبية، المرجع السابق، ص 47-48.

² - طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة) " طبع بدار الهدى، الجزائر، 2014، ص ص

25-24، ص ص 40 - 61 ومن ص 101 - 103.

مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها، وهذا ما تتطوي عليه المستندات المرفقة به محضر جمع الاستدلالات أو البلاغ.¹

تتدخل النيابة العامة باستمرار من خلال وسائل شتى، وبصفة عامة، فإنها تشرف على سير نتائج التحقيق، كما يمكنها اتخاذ أعمال من شأنها التأثير على سير المتابعة، ويمكنها كذلك اتخاذ بعض الإجراءات الملائمة في التحقيق، أو طلب التحقيق الإضافي في وقائع جدية من طرف قاضي التحقيق، وبمقتضى الطلب التكميلي يمكنها تقديم تكييف جديد للوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي. وبانتهاء التحقيق يتم إحالة المتهم أمام الجهات المختصة أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى الكلي أو الجزئي .

و تحال القضية أمام الجهات القضائية المختصة في حالة عدم ترتيب انتفاء وجه الدعوى، ويختلف الإجراء بحسب ما إذا تعلق الأمر بمحكمة الجناح أو محكمة الجنايات، وإذا كيفت الأفعال على أنها جنحة يقوم قاضي التحقيق بإحالة المتهم أمام محكمة الجناح بمقتضى أمر الإحالة، ولكن ليس هو من يرفعها أمام قضاة الحكم وإنما النيابة العامة حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى كاتب ضبط المحكمة، ويعطي تكليفا للمتهم أما إذا تعلق الأمر بجناية، يقوم وكيل الجمهورية برفع الملف إلى غرفة الاتهام التي تتولى إحالتها إلى محكمة الجنايات، وبناء على قرار الاتهام أمام محكمة الجنايات، يتولى وكيل الجمهورية المطالبة بالحق العام أمام محكمة الجنايات بعد تكليف المتهم.²

*تحريك المتابعة من المضرور:

لا يجوز للنيابة العامة التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ولا تستطيع ان تتقدم بطلب إجراء تحقيق إلا بعد رفع الحصانة ،ويجب عليها ان تقدم طلبها هذا تقدمه إلى البرلمان بواسطة وزير العدل، ويتعين في حالة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، وقبل أن تقدم التماساتها إلى قاضي التحقيق بعد عرض الشكوى عليها، تقديم طلب برفع الحصانة

¹ - هو إذن إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي ومؤرخ إلى قاضي التحقيق، وبدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2000، ص 39.

² - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 309.

البرلمانية نيابة عن صاحب الشكوى المضرور الذي لم يسمح له القانون بإمكانية تقديم طلب الإذن برفع الحصانة.¹

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 06 جويلية 1999، والذي جاء فيه :حيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية ولاسيما القرار المنتقد والأمر المعاد المصادق عليه هذا القرار، فإنه بمقتضى شكوى مصحوبة بادعاء مدني مؤرخة في 6ديسمبر 1997 تقدمت بها الشاكية الوالية(ل.ح) بصفتها رئيسة جمعية سياسية متمثلة في حزب العمال تأسست من خلال هذه الشكوى طرفا مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر ضد المشتكي منها الوالية (ل.ع) من أجل أفعال الفذف والوشاية الكاذبة والإهانة وذلك تبعا لحوار صحفي تعتبر الشاكية بأنه مس شخصيتها وكرامتها وسمعتها من خلال ما تضمنه من عبارات وكلمات جارحة خاصة منها الزعم بعدم إسلاميتها وعدم تمثيلها لأكثر من عدد مائتي (200)مناضل في الحزب الذي تشرف عليه، وخلصت في شكاوها للقول أن هذا الحوار ألحق بها ضرر معنوي واجتماعي وسياسي .حيث أن قاضي التحقيق وبمجرد تلقيه الشكوى أمر الشاكية بإيداع مبلغ الكفالة ثم أبلغ النيابة هذه الشكوى فالتمست هذه الأخيرة فتح تحقيق قضائي وذلك في 20 ديسمبر 1997 إلا أنه قبل شروع قاضي التحقيق في عمليات البحث التمست النيابة العامة من جديد عدم قبول الادعاء المدني بدعوى أن المشتكي منها قد تم تعيينها عضوة في مجلس الأمة وعلى هذا الأساس أصبحت تتمتع بالحصانة البرلمانية عملا بأحكام المادتين 109 و 110 من الدستور وأن هذه الحصانة هي من موانع تحريك الدعوى العمومية .حيث يتبين من هذه العناصر التي اعتمد عليها قضاة الموضوع أنهم يكونوا أثاروا من تلقاء أنفسهم دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية ، حيث أنه طبقا للمادة 497 من ق.ا.ج.ج فإن مثل هذه القرارات هي قابلة للطعن بالنقض من قبل الطرف المدني وبما أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى فيتعين التصريح بقبوله شكلا.²

¹ - خلاف القانون الفرنسي الذي سمح للأفراد بتقديم طلبات رفع الحصانة أمام البرلمان .احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 314-315).

² - احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 314-315).

ب- الاستدعاء المباشر

الاستدعاء المباشر يتم بواسطة تكليف بالحضور من طرف محضر قضائي، يتضمن أطراف الدعوى، الوقائع وتكييفها القانوني مع بيان النصوص المطبقة عليها، وذلك عندما لا يكون للجريمة وصف الجنائية أو الجنحة بحيث أن إجراء التحقيق غير إجباري فيها، فإن المتابعة تتم وفقا لهذا الإجراء أمام قضاة الحكم بدون الحاجة إلى تحقيق، وهذا الطريق يمكن استخدامه سواء كانت الدعوى محرقة من النيابة العامة أو من الطرف المضرور، وبغض النظر عن المبادر بالمتابعة.¹

و للمضرور من الجريمة الحق تحريك الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعوى مدنية يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية، وحدد المشرع حالات وشروط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من طرف المضرور في المادة 337 مكرر من ق.ا.ج.ج التي نصت على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل ، وإصدار شيك بدون رصيد، على المدعي المدني أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن يختار له موطنًا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن مقر إقامته بدائرتها، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور".²

¹ - احمد بومدين، نفس المرجع، ص 316.

² - يرى الدكتور احمد بومدين: أن الإجراء الأولي للمتابعة يتمثل في الاستدعاء المباشر . واحترام الحصانة البرلمانية، ففي حالة تحريك المتابعة من النيابة العامة، يقع على وكيل الجمهورية طلب رفع الحصانة من البرلمان، وذلك قبل إصدار التكليف بالحضور إلى المحكمة. أما إذا كان الاستدعاء المباشر من طرف المشتكي، فإن النيابة العامة المختصة بتحديد تاريخ جلسة المحاكمة، يجب عليها رفض تحديد تاريخ الاستدعاء بالنظر للحصانة، وسبب الرفض يقع على التكليف بالحضور، حتى يتمكن المضرور من إثبات ابتداء المتابعة، والذي يعد شرطًا ضروريًا لقبول طلب رفع الحصانة. احمد بومدين ، المرجع السابق، (ص ص 316-317).

02- الاجراءات الجزائية المشمولة بالحصانة البرلمانية

أ- اجراءات التحقيق التمهيدي:

لقد أصبح التحقيق التمهيدي من الناحية العملية المرحلة الأساسية للدعوى الجنائية¹ والبحث التمهيدي لا يعتبر من أعمال المتابعة، فغايته هي التأكد من وقوع الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، ولذلك فكل إجراء من إجراءات البحث التمهيدي التي لا تمس حرية العضو البرلماني لا تشملها الحصانة ، ولذلك فإنها لا تحتاج لإذن من مجلس البرلمان للقيام بها²

التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق غالبا ما يسبقه أو يستكمله تحقيق الشرطة القضائية الذي نظمه قانون الإجراءات الجنائية تحت مسمى التحقيق التمهيدي، والتي تشكل المرحلة ما قبل القضائية، وهي مرحلة الشرطة القضائية المنفذة من طرف ضباط الشرطة القضائية. وتدخل ضباط الشرطة القضائية قد يتم خلال التحقيق الابتدائي بناء على إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق، ولكن ليست هذه الحالة محل البحث، مادام أن مشكل التحقيق قد درس سابقا، والذي ليس سوى حلقة من حلقات التحقيق الابتدائي، وتجدر الإشارة أن إجراءات التحقيق التمهيدي من توقيف للنظر أو تفتيش في إطار التحقيق الابتدائي لا يمكن اتخاذها إلا بعد رفع الحصانة الإجرائية³

ويقصد بالبحث التمهيدي التحريات التي تنجز قبل التحقيق والمحاكمة لضبط وجمع الأدلة عن وقائع الجريمة، وهي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية ممهدة لها، يتم فيها

¹ - بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية، يمكن أن يكون أعضاء البرلمان عرضة لمتابعات تعسفية ، بيد أنه ليس هناك أي حجة باستثناء التوقيف للنظر تسمح بإعفاء أعضاء البرلمان من الخضوع للقانون العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التهديد يبقى محدودا خصوصا إذا علمنا أنه ليس هناك إلزام للرد على استدعاء الاستماع كشاهد، كما أن التفتيش وحجز الوثائق لا يمكن أن يتم إلا برضا صريح للأشخاص المعنيين، كما انه لا يملكون بها ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق التمهيدي السلطات القهرية المقررة في إطار التحقيق الابتدائي، ومن ثم ليس هنا أي تهديد حقيقي، والأشخاص الذين تم استدعاؤهم يجوز لهم الامتناع عن الاستجابة للاستدعاء. احمد بومدين ، المرجع نفسه، (ص ص 318-319).

² - احمد بومدين ، المرجع نفسه، ص 319.

³ - احمد بومدين ، المرجع السابق، ص 318.

التحري والاستدلال، وعن الأشخاص المشتبه في نسبة الجريمة إليهم، تتجزه أساسا الشرطة القضائية طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

ب- استدعاء عضو البرلمان لسماعه كشاهد:

يجوز لعضو البرلمان في جميع الأحوال استنادا للمادة 104 منق.ا.ج.ج رفض الإدلاء بالشهادة، ولا يمكن لقاضي التحقيق الاستماع له كمتهم إلا بعد رفع الحصانة بطلب بواسطة النيابة العامة أو انتهاء مدة الدورة للشروع في المتابعة، ويجب على عضو البرلمان الامتنال للإدلاء بالشهادة فقط حول وقائع وأفعال أجنبية عن ممارسة العهدة البرلمانية، واستقر التقليد على جواز رفضه الامتنال بمبرر ممارسته لمهامه ، وجرى القضاء على قبولها كعذر مقبول.¹

وفي حالة طلب الإدلاء بالشهادة حول وقائع علم بها عضو البرلمان بصفته عضوا في لجنة تحقيق أو رقابة برلمانية، ويقتضي احترام مبدأ سرية التحقيق أن يرفض عضو البرلمان الشهادة تحت طائلة أحكام المادة 378 من ق.ع.ج. وإذا تعلق الأمر بوقائع وأفعال وقعت خلال ممارسة العهدة البرلمانية فان الحرية تكون كاملة لكل عضو في القيام أو الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، وهو حل سمح من عدم المساس بمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية².

¹ - احمد بومدين ، المرجع نفسه، (ص ص 318 - 322).

² - قضية مثيرة والتي جرت في ماي 1890 ، حيث اتهمت صحيفة عضو مجلس الشيوخ بصعوده لمنصة الغرفة في حالة سكر، وقد تقدم عضو مجلس الشيوخ بشكوى قذف ضد الصحيفة، وذكر المتهمين كشهود أعضاء مجلس الشيوخ الثلاثمائة، وقد تحفظ مكتب المجلس بشكل صريح عن مبدأ الامتياز البرلماني، وترك الحرية الكاملة لكل عضو في القيام أو الامتناع عن الإدلاء بالشهادة. احمد بومدين ، المرجع السابق، ص 321.

الفرع الثاني

الحماية من إلقاء القبض

أولا

إلقاء القبض

انه من الضروري أن يكون عضو البرلمان محميا من إلقاء القبض، والهدف من حمايته هو الحرية الشخصية لعضو البرلمان، وحرية الذهاب والإياب حتى يتسنى له ممارسة مهامه، كما تحفظ له حرية الفكر والرأي، الذي لا جدال فيه أن الممارسة الحرة للعهد تتمر حتما بحرية.

ويستلزم إلقاء القبض على غرار المتابعة إذن خاص ، لتجنب حالات المتابعة خارج الدورات التي لا تحتاج إلى إذن من الغرفة ، وما يترتب عنها من احتمال إجراء إلقاء القبض دون إذن¹

ويتسع مفهوم مصطلح إلقاء القبض على نطاق ليشمل كل إجراء يحد من الحرية الشخصية للبرلماني، سواء كان هذا الإجراء التوقيف للنظر في إطار البحث التمهيدي، أو الوضع في الحبس المؤقت، أو تنفيذًا لإدانة . نهائية وهو ما انتهى إليه التعديل الدستوري الفرنسي لعام 1995 ، فقد أبقى المؤسس الدستوري الفرنسي على إجراء رفع الحصانة بالنسبة لإلقاء القبض وكل إجراء مقيد أو سالب للحرية.²

أ- إلقاء القبض تنفيذًا لإدانة نهائية

ما يراد حمايته في هذا الصدد هو الحرية الشخصية لعضو البرلمان، حرية الذهاب والإياب حتى يتسنى له ممارسة مهامه، وبناء على هذه الفكرة ، فمن الضروري أن يكون محميا من إلقاء القبض، ولكن نحميه أيضا من المتابعات حتى تحفظ له حرية الفكر والرأي، و الذي لا جدال فيه أن الممارسة الحرة للعهد تتمر حتما بحرية أدائها.

¹ - احمد بومدين ، المرجع نفسه، ص 323.

² - احمد بومدين ، المرجع نفسه، ص 324.

لان إلقاء القبض يشكل إلقاء القبض اعتداء على حرية الذهاب والإياب لعضو البرلمان، ومن ثم يجب أن يحاط بضمانات قوية. ويرتبط إلقاء القبض كأصل عام بالإجراءات الجنائية، ويتخذ أشكال وتسميات مختلفة حسب الحالة، فقد يكون الاحتجاز تنفيذاً لحكم قضائي، ويمكن أن يكون التوقيف خلال مجريات التحقيق الابتدائي تحت مسمى الحبس المؤقت، كما يمكن أن يتحقق الإيقاف خلال مجريات التحقيق التمهيدي تحت مسمى التوقيف للنظر¹.

وعندما تتم إدانة شخص، فهذا الإجراء هو بالتعريف نتيجة دعوى جنائية، ولما يتعلق الأمر بعضو البرلمان فمن الواضح أن الإدانة حدثت في [] اية متابعة قانونية. وفي هذا الصدد لا بد من التمييز بين حالات ثلاث. وتتحقق الحالة الأولى خصوصاً، عقب تحريك الدعوى العمومية بمعنى متابعة مأذونها حيث لا تشكل الحصانة الإجرائية عائقاً لتنفيذ الحكم بغض النظر عن تاريخ صدوره، ذلك أن رفع الحصانة يجيز المتابعات وإلقاء القبض. أما إذا تمت المتابعات خارج الدورة والتي لا تحتاج إلى إذن الغرفة، وصدرت الإدانة خارج الدورات، فيمكن تنفيذ الحكم بدون الحاجة إلى إذن، حيث يتم استبعاد الحصانة الإجرائية باعتبار التوقيف نتيجة إدانة الجزائية. وتحققت هذه الحالة في النظام الدستوري الفرنسي، حيث ربط المؤسس الفرنسي المتابعة بمدة الدورة فقط وذلك قبل تعديل 1995².

وفي الأخير، إذا تمت المتابعات خارج الدورات، وصدرت الإدانة بعد افتتاح الدورة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تأييد إجراء إلقاء القبض بدون الحاجة إلى إذن، مادام أن التدخل كان عقب متابعة قانونية، وحسب هذا الفقه، من غير المقبول التسليم بقانونية المتابعة خارج الدورات، وعدم قبول اتخاذ إجراء إلقاء القبض. وذلك بالقياس على حالة المتابعة المأذون بها خلال الدورات. بيد أن هذا الطرح يبقى غير سليم، فالوضعيتان مختلفتان ولا يجوز القياس عليهما. لا يتمتع عضو البرلمان خارج دورات البرلمان سوى بحماية ضعيفة، بينما تلعب الحصانة دورها الكامل خلال الدورات. وعليه يجب حماية عضو البرلمان في حالة الإدانة

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 324.

² - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 324.

خلال الدورات، وليس من الضروري استحضار كافة الأدلة التي تدل على وجوب التماس إذن الغرفة لإجراء التوقيف لعضو برلماني أدين عقب متابعة تمت قبل استئناف¹.

ب- إجراء الحبس المؤقتة

يجوز لقاضي التحقيق وضمانا للسير الحسن للتحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الذهاب والإياب، وذلك بواسطة أعمال قهرية تتمثل في الأوامر القضائية. وتتدرج هذه الأوامر بحسب درجة خطورتها على حرية الذهاب والإياب لعضو البرلمان إلى أربعة أوامر قضائية.

الأمر بالمثل وهو أضعف إجراء على المستوى القهري، ويستخدمه وكيل الجمهورية لاستدعاء المتهم، الذي يستجيب للأمر طواعية، ويقع على القاضي سماعه فورا، ولا يمكن الاحتفاظ بالمتهم أكثر من أربعة وعشرون (24) ساعة. ويشبه الأمر بالمثل الاستدعاء للمثل للشهادة²

بينما يسمح الأمر بالإحضار بإيقاف الشخص، والحامل للأمر يمكنه استخدام القوة العمومية لإحضار الشخص محل الأمر بالإكراه، وعلى غرار أمر المثل، لا يمكن احتجاز المتهم أكثر من أربعة وعشرون ساعة. فبالنسبة لأمر الإحضار فتعرفه المادة 110 / 01 من ق.ا.ج على أنه: (ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور) ، وهو بذلك يختلف عن الأمر بالحضور الذي يعتبر مجرد دعوة المتهم للظهور أمام المحقق في الموعد الذي يحدده له قصد استجوابه أو اتخاذ إجراء تحقيق آخر في مواجهة، دون أن ينطوي هذا الأخير على قهر أو إجبار بمعنى آخر أن تنفيذه متروك لمشيئة المتهم.

أما الأمر بالإيداع فيسمح باحتجاز الشخص لمدد متفاوتة والذي لا يمكن أن يتجاوز حدود معينة حسب طبيعة الجريمة، واستخدام الأمر بالإيداع يفترض أن المتهم كان محل أمر بالمثل أو بالإحضار صادر عن قاضي التحقيق. ونظم ق.ا.ج.ج، الأمر بالإيداع في

¹ - احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 325.

² - احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 326.

المادتين 118 ، 117 ، إذ تعرفه المادة 117 على أنه: ("الأمر الصادر من القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم"، حيث يرخص هذا الأمر أيضا للقائم على تنفيذه الاستعانة برجال السلطة العامة قصد البحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، إذ نجد هنا أن المشرع يثير الحالة التي يصدرها في حالة هروب المتهم).

وعموما، لا يمكن اتخاذ أي أمر من هذه الأوامر خارج إطار التحقيق الابتدائي، والذي يفترض أن المتابعات قد تحركت، ولا صعوبة إذا كانت المتابعات مأذون بها. وبخلاف ذلك، فإذا كانت المتابعات لم يرخص لها خلال فترة العطلة البرلمانية، يخضع التوقيف لترخيص مكتب المجلس إذا كان البرلمان مازال في عطلته، ومن الغرفة كلها في حالة استئناف أعمالها.¹

ج- اجراء التوقيف للنظر

نظم التوقيف للنظر بمقتضى المادة 51 من من ق.ا.ج.ج التي نصت على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا، أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 54 ، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكاهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً لا يجوز توقيفها للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

ويتخذ التوقيف للنظر في حالات مختلفة ، فقد يقع خلال المتابعة أو بناء على إنابة من قاضي التحقيق، كما يمكن أن يكون جزءاً من التحقيق التمهيدي، وكذلك في حالة التلبس بالجريمة. وبالرغم أن قانون الإجراءات الجزائية نظم استعمال التوقيف للنظر، من خلال ضرورة تقديم الشخص الموقوف لوكيل الجمهورية، وطلب الترخيص الكتابي لتمديد التوقيف للنظر، فتبقى ضمانات حماية الأشخاص المشتبه فيهم ضعيفة.²

¹ - احمد بودين ، المرجع السابق، ص 327.

² - احمد بودين ، المرجع السابق، (ص ص 328-329).

ج- اجراء الرقابة القضائية

شكلت مسألة إخضاع تدابير الرقابة القضائية لإجراءات رفع الحصانة موضوع خلاف بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ خلال المناقشات التي جرت حول مشروع التعديل الدستوري في فرنسا لعام . 1995 وبينما سعى مشروع النص الدستوري إلى مد نطاق الحصانة البرلمانية إلى كل إجراء مقيد أو سالب للحرية .طالب نواب الجمعية الوطنية بقصر الإذن على التدابير المقيدة لحرية الذهاب والإياب .ويعد موقف الجمعية الوطنية مطابقا لما جرى به العمل أمامها قبل المراجعة الدستورية .فقد أجازت لقاضي التحقيق باتخاذ بعض التدابير إلى لا ترى فيها إعاقة لحرية الذهاب والإياب، دون الحاجة إلى رفع الحصانة المسبق عن النائب¹.

المطلب الثالث

حقوق عضو البرلمان في وضعية حالة التلبس

الفرع الأول

حق عضو البرلمان أثناء المتابعة

الفرع الأول

حق المجلس في طلب إيقاف الاحتجاز والمتابعة

بقراءات نص المادة 111 من الدستور الجزائري بنصه : " ويخطر بذلك مكتب المجلس أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا " نلاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف القيمة الدستورية على الإخطار الفوري للبرلمان، حيث ومثل هذا الإجراء طبيعي وضروري، لأن توقيف برلماني ومتابعته جزائيا، فيه مساس كبير معنويا بالغرفة التي ينتمي إليها وبالبرلمان² عكس ما ذهب اليه الدستور الفرنسي، فان حق المجلس في إيقاف المتابعة ضمانا قوية لأعضاء البرلمان في الدستور الجزائري .

¹ - احمد بودين ، المرجع السابق، ص 331.

² - احمد بودين ، المرجع نفسه، ص 351.

وفقد تدرجت الدساتير الجزائرية في تقوية فعالية سلطة المجلس في إيقاف المتابعات، فنصت المادة 32 من دستور 1963 بأنه في حالة التلبس بالجريمة، يقدم فوراً إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطلب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية. وحافظت المادة 139 من دستور 1976 على نفس الصياغة بحيث قررت أنه في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً، ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة، إن اقتضى الأمر. ثم جاء دستور 1989 محددًا لطبيعة التدابير المتخذة والآثار المترتبة عنها والمتمثلة في إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب، وبمقتضى المادة 105 يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه. وهو ما تقرر بمقتضى المادة 111 من الدستور الحالي.¹

يشكل حق البرلمان في إيقاف المتابعات إحدى أهم الضمانات التي يتمتع بها البرلمان لحماية أعضائه في مقابل الإجراء الخطير المتمثل في إلقاء القبض في حالة التلبس دون إستئذان منه² ونصت المادة 26 في فقرتها الرابعة على حق كل مجلس في إيقاف أي إجراء متخذ ضد أحد من أعضائه، وتقدم غالبية الفقه الفرنسي هذه المكنة كضمانة عليا، ولا يبدو ذلك سليماً سوى على المستوى النظري.

والأكيد، أن هذه السلطة تظهر كسلح مطلق، فاستخدامها لا يخضع لأي قيد أو شرط، ويمكن اللجوء إليها في أي ظرف، بيد أن الممارسة العملية أثبتت محدودية هذه الضمانة لسببين. ويمكن السبب الأول في خطر تأخر تدخل البرلمان، خصوصاً في ظل عدم إلزام النص الدستوري على إخطار وزير العدل للبرلمان في الوقت المناسب، ليتسنى للبرلمان استخدام حقه في إيقاف المتابعة، وبالرغم من أن قرار جلسة 26 أبريل 1950 أوجب الإخطار الفوري لرئيس الجمعية الوطنية بإلقاء القبض في حالة التلبس بالجنحة، حتى يتمكن

¹ - احمد بودين ، المرجع نفسه، (ص ص 350-351).

² - احمد بودين ، المرجع نفسه، ص 349.

من استعمال حقه في طلب إيقاف المتابعة أو الاحتجاز، ويبقى التساؤل مطروحا حول القوة الإلزامية لهذه الضمانة خصوصا في ظل إغفال النص الدستوري تنظيم وجوب الإخطار الفوري لرئيس الجمعية الوطنية بإلقاء القبض

ويتمثل السبب الثاني في موقف البرلمان إزاء إلقاء القبض على عضو من أعضائه، فإذا كان عضو الأغلبية البرلمانية سيحضى بتدخل سريع من البرلمان، فما الذي يضمن لعضو الأقلية البرلمانية تدخل البرلمان لإقرار إيقاف المتابعة، وخصوصا أن القرار يحتاج إلى تصويت الأغلبية. ولا يمكن تصور تصويت الأغلبية في المجلس لصالح عضو الأقلية بإيقاف المتابعات. وعليه، يبقى القول باعتبار حق المجلس في إيقاف المتابعات ضمانا فعالة لأعضاء البرلمان نسبيا من ناحية الواقع في فرنسا¹

المبحث الثاني

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

المطلب الأول

الجهة المخولة برفع الطلب

الفرع الأول

الطلب الصادر عن النيابة العامة

إذا كانت الحصانة البرلمانية الإجرائية² تمنع متابعة عضو البرلمان من طرف النيابة العامة وتقيدتها من اتخاذ أول إجراء محرك للدعوى العمومية، فإنه يجب على وكيل الجمهورية، في حالة اختيار طريق فتح تحقيق قضائي والاستدعاء المباشر، وقبل تقديم التماساته إلى قاضي التحقيق، وإصدار تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة، فليد من

¹- Gérard Soulier, op.cit,p p 231-232.

² - تطرقت المواد من 110 و ما يليها الى قيود المتابعة الجزائية ضد عضو البرلمان ووضعت شرط وجوبي وهو التنازل الصريح من هذا العضو، أو الحصول على إذن من المجلس، إلا أن كيفية تطبيق هذه النصوص موضحة في الأنظمة الداخلية لكلا من المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة في المواد 72، 81، 74 و المواد 80، 73، النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999 ص 7.

توجيه طلبه إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان المعني بواسطة وزير العدل الذي يقوم بإحالاته عليها¹ ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء: " يوضع قضاء النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام " وتشير المادة 84 من نفس القانون على انه: "يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي"²

وهذه الصفة يصبح وزير العدل المؤهل إداريا لإحالة طلبات رفع الحصانة الموجهة إليه على البرلمان .وهو ما كرسته المادة 360 من لائحة مجلس الشعب حيث نصت على أن يقدم الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل. وطبق للأساس القانوني المبين أعلاه لا يمكن توجيه طلبات الحصول على رفع الحصانة إلى رئاسة إلى إحدى مجلسي البرلمان مباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام، وإنما يجب أن يوجهها وزير العدل بصفته الرئيس الإداري للنيابة العامة³ وبالنظر الى القوانين المنظمة لهذا المجال نلاحظ بانه لا توجد إجراءات شكلية محددة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه عريضة إلى وزير العدل الذي يقوم بإحالتها إلى رئيس الغرفة وتعتبر الشكلية مطلوبة حينما يكون الطلب صادرا عن الأفراد⁴ واكتفت النصوص القانونية الى التأكيد فقط على احترام السلم الاداري في رفع الطلب اذ نصت المادة 72 في فقرتها لأولى من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 353.

² -وذلك نظرا لخضوع النيابة العامة لمبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدريجية حيث يتبع أعضائها جميعا وزير العدل تبعية إدارية وفنية، ونتيجة لذلك، فإن المراسلات الصادرة عن النيابة العامة والموجهة إلى مؤسسات أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لطلبات رفع الحصانة، يجب أن توجه تحت إشراف السلم الإداري الذي يترأسه وزير العدل بقوة القانون، احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 353-354).

³ - يعد احترام التسلسل الإداري بالنسبة لأعضاء النيابة العامة مسألة جوهرية وأساسية نظرا لما يفرضه القانون في هذا الباب من وجوب الانضباط لذا فإن النيابة العامة يتعين عليها بصفقتها الإدارية وليست القضائية أن تتصرف طبقا لقواعد التسلسل الإداري طبقا للقانون الأساسي للقضاء: احمد بومدين، المرجع السابق، ص 354.

⁴ - احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 354 - 354).

قبل وزير العدل"، ونصت المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الأمة في فقرتها الأولى بنصها: "تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل"، ويلاحظ أن الحكم الوارد قد احترم مبدأ التسلسل الإداري في مراسلة الهيئات الأخرى، وذلك بخلاف النص في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976، فقد جاء في المادة 25 ما يلي: "يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابية إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب، بطلب من النائب العام"، فقد كان النائب العام يملك طريقان لإحالة الطلب على المجلس الشعبي الوطني، إما بواسطة الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني بواسطة طلب مباشر موجه من النائب العام إلى رئيس المجلس.

وحافظ قانون 89-16 بتنظيم المجلس المعني على نفس الإجراء، فنصت المادة 11 منه: "يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابية إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب، بطلب من النائب العام". ويكفي النيابة العامة توجيه طلب واحد لعدد من أعضاء البرلمان المتابعين، حينما يتعلق الأمر بتورطهم جميعا في ارتكاب جريمة واحدة، كما أن النيابة العامة غير ملزمة بتوجيه طلبات متعددة إذا كان عضو البرلمان متابعا بعدة جرائم،¹

الفرع الثاني

الطلب الصادر عن الأفراد

إن تقديم الطلب رفع الحصانة من الأفراد يختلف من دولة الى أخرى فنجد ان المشرع الجزائري يمنح الأفراد من تقديم طلب مباشر برفع الحصانة إلى البرلمان وذلك بخلاف الوضع في كل من فرنسا ومصر واستقرت الممارسة البرلمانية في فرنسا منذ عام 1865 على وجوب حصول الشخص المتضرر الذي يرغب في متابعة عضو برلماني على إثبات تحريك المتابعة.

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 354 - 354).

وفي القانون المصري للأفراد العاديين الحق في طلب رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، من خلال إقامة دعوى بجنحة مباشرة استنادا للقانون والتقاليد البرلمانية في مصر منذ سنة 1928، لكن باحترام بعض الإجراءات، أولا: بتقديم بلاغ للنيابة العامة والنيابة قد يكون لها مبررات للحفظ، في حين للمدعي أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المرفوعة مرفقا للمستندات المؤيدة لذلك، والغرض أن يعلم البرلمان بكل المعلومات الكافية للنظر في جدية الطلب المرفوع حتى لا يكون هناك أي من الأعمال الكيدية الموجهة للأعضاء، حتى لا تمنعهم من ممارسة عملهم، وحتى لا يدع هناك مجالا للتشهير باي منهم.¹

وبالنسبة للأفراد المتضررين من جريمة ارتكبتها عضو برلماني فلهم في القانون الجزائري طريق وحيد يتمثل في تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو إجراء التكليف بالحضور، وبعد عرضهما على وكيل الجمهورية، يقوم بمباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية نيابة عن الطرف المضروب بإحالاته إلى النائب العام، الذي يتولى تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية بواسطة وزير العدل. حيث يرجع الأمر في النهاية إلى وزير العدل بعد توجيه الطلب إليه من النائب العام،²

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص355 - 356 - 357).

² - وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الذي أسند مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية للنيابة العامة في حالة تحريك المتابعة من طرف الشخص المضروب. والذي جاء في بعض حيثيات قررها الصادر في 06 جويلية: 1999"حيث يستفاد من هذين النصين (المادة 109 والمادة 110) أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا تلقائيا لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني كما اعتمد خطأ قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد، وإنما تشترط ارتكاب جنائية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية وتسمح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده. حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني وإذا ما تبين لهم أن هذه الواقعة توصف جنائية أو جنحة يتبعوا الإجراءات اللازمة المتعلقة برفع الحصانة من قبل الغرفة البرلمانية المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك حسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو برفض رفع الحصانة. حيث أنه لما قضوا قضاة القرار المنتقد مباشرة بعدم قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكى منها كعضوة في مجلس الأمة يكونا قد أخطأوا في تطبيق القانون عارضين بذلك قرارهم للنقض فيتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل من جديد طبقا للقانون مشكلا تشكيلا آخر للفصل من جديد طبقا للقانون. قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 212881 قرار بتاريخ 1999/07/06 ، قضية: (ل ح) ضد (ل ع) ، جنحة القذف والوشاية الكاذبة - الحصانة البرلمانية - عدم قبول الدعوى - الخطأ في تطبيق القانون. احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 357 - 356).

المطلب الثاني

الإجراءات العملية المعتمدة من طرف اللجنة المعنية بدراسة الطلب

كغيرها من أنظمة برلمانات الدول ، فإن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان الجزائري تشترط التأكد من جدية طلب رفع الحصانة ، و البحث عن مدى كيدية الادعاء ، و التحقق مما إذا كان يقصد من الطلب منع العضو من أداء مهامه البرلمانية بالمجلس ، و التأكد من جدية الطلب لا يتأتي إلا بعد توفر أكبر قدر من المعلومات ، و النظر في جوهر القضية ، حتى يكون قرار موافقة أعضاء البرلمان على رفع الحصانة مبني على قناعة راسخة ، أن زميلهم متورط في القضية ، و أنه يستحق العقاب وهذا كله لا يتحقق الا عن طريق الحرص على اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها من طرف اللجنة المعنية في البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية

الفرع الأول

اللجنة المعنية بفحص طلب رفع الحصانة

فقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 من خلال المادة 24 على ما يلي : (تختص اللجنة القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية) وجاء في المادة 10 من النظام الداخلي الصادر في ظل دستور 1989 بنصه: (تختص لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية)

وأغفلت المادة 20 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني والمحددة لاختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية النص صراحة على اختصاصها بشأن طلبات رفع الحصانة البرلمانية، وذلك بخلاف النظام الداخلي لمجلس الأمة التي نصت صراحة على اختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة 17 على ما يلي : (تختص لجنة الشؤون القانونية و الإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعملية تنظيم السلطات الدستورية،...،ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء)

وتتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضواً على الأكثر، ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، ويسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع، وتقدم الأعمال إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه، يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع ويتم التصويت داخل اللجنة الدائمة بحضور أغلبية الأعضاء¹.

الفرع الثاني

أجل دراسة الطلب

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني مباشرة بعد تقديم طلب رفع الحصانة عن العضو المعني بحسب كل حالة بإحالة الطلب، و مرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، للمجلس الشعبي الوطني، وإلى اللجنة القانونية الإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة من أجل دراسته، طبقاً للمادة 72 ف 2، والمادة 81 ف 2 من الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة².

وحدد النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان للجنة الشؤون القانونية أجل شهرين لإعداد تقريرها، فنصت المادة 72: "يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقرير في أجل شهرين (02) اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها"، ويعتبر هذا الحكم مستحدثاً، فلم يقيد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستوري 1976 و 1989 عمل اللجنة بمدة معينة³.

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 360.

² - يحيى فاتيح، المرجع السابق، ص 105.

³ - حددت لائحة مجلس الشعب المعمول بها من طرف مجلس النواب المصري الحالي المدة بخمسة عشر يوماً (15) فنصت المادة 360 في فقرتها على ما يلي "يجب على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها". احمد بومدين، المرجع السابق، ص 361.

وقد منح المشرع الجزائري مدة كافية للجنة لإعداد تقريرها، ولعل الحكمة تكمن في تعدد المهام الملقاة على عاتق اللجنة، بحيث تعتبر دراسة طلبات رفع الحصانة من بين عدة مهام أخرى تقوم بها اللجنة المهام، بيد أن هذا التفسير لم

الفرع الثالث

الاستماع إلى الأشخاص، الشهود وعضو البرلمان المعني

يلعب الاستماع إلى أطراف القضية من طرف اللجنة دور مهما في تكوين اللجنة لقناعتها، ويسمح لها بإعداد تقرير متكامل حول الطلب.

كرست الأنظمة الداخلية المتعاقبة للمجلس الشعبي الوطني سلطة اللجنة في الاستماع إلى النائب المعني، فنصت المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 على مايلي: "تختص اللجنة القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية وتستمع إلى النائب المعني، الذي يستطيع تكليف زميل من زملائه 16 المتعلق بتنظيم المجلس وسيره على نفس - لمساعدته. "وجاء في المادة 10 من قانون 89 الحكم، مع تدعيم استعانة النائب المعني بزميل إضافي، فنصت بقولها: "وتستمع إلى النائب المعني، الذي يستطيع تكليف زميل أو زميلين له لمساعدته. "وعدم اكتفاء المشرع بزميل واحد يكمن في خشية المشرع من تعدد اللون السياسي للنواب، مما يقتضي بذل جهد لإقناع زملائهم، بخلاف ما كان عليه اللون السياسي للنواب في دستور 1976 .

ولعل هذه الخشية زالت بعد استقرار تجربة التعددية، فقد عاد المشرع للحكم الأول، لتتص المادة 72 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني في فقرتها الثانية على ما يلي: "تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه. "وورد نفس الحكم في المادة 81 من النظام الداخلي للمجلس الأمة. وقد أدرج إجراء الاستماع إلى عضو البرلمان لأول مرة في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية عام 1949 عند تبني أسلوب اللجنة الدائمة. وكان هذا الإجراء عملاً بأن هذا الإجراء عمل به لأول مرة في 17 Pierre Eugène اختياريًا يجوز تجاهله، ويذكر نوفمبر 1887، بيد أن استعماله كان نادراً بسبب الانتقاد الذي قوبل به، ويذكر في هذا الصدد حالة نائب رفضت اللجنة الاستماع له. وقد استند مقرر اللجنة إلى فصل السلطات، فقبول الاستماع لعضو البرلمان يعني الجمع

يشفع للمشرع المصري، رغم تشابه المهام في منح لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أجل قصير، مقارنة مع ذلك الممنوح للجنة الخاصة المؤقتة في النظام الداخلي الفرنسي. احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 362.

بين السلطات وتدخل في صلاحيات القضاء. بيد أن هذا التفسير يعتبر مجافيا للحقيقة، فالاستماع لعضو البرلمان لا يعتبر استجوابا قضائيا ولا تملك اللجنة سلطات لإجبار المعني للمثول أمامها .

الفرع الرابع

الاطلاع على الملف القضائي

إن المجلس لا يستطيع أن يقرر إلا بناء على أدلة وإثباتات، ويجب أن يستند الطلب على أدلة وإثباتات يستطيع المجلس واللجنة أولا تقديرها، وليس هناك أي اعتراض من حيث المبدأ في إحالة ملف القضية على اللجنة، فلا يمكنها إعداد تقريرها ما لم تكن يحوزها العناصر الكافية التي تسمح لها بتأسيس قرارها، ودراستها للملف يجب أن يقتصر على تحضير المجلس لاتخاذ قراره بخصوص الطلب المقدم.

ويعتبر فحص الملف القضائي مسألة حساسة لاحتمال تدخل البرلمان في عمل القضاء، ومفاجأة منذ الوهلة الأولى، ولعل هذا السبب هو الذي حدا بالمشروع الجزائري إلى إسقاط حق اللجنة في الاطلاع على الملف، بيد أن الأمر يقتصر على مجرد الاطلاع على أوراق القضية، والحديث عن الملف القضائي سابق لأوانه، ذلك أن المتابعات لم تتحرك بعد، وإنما يتعلق الأمر بوثائق مستقاة من التحقيق التمهيدي أو في حوزة المشتكي .

ويقوم عمل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رفع الحصانة على مبدأ سرية أعمالها ولا شيء يمكن أن ينشر عن مداولاتها، ماعدا التقرير الذي يوزع على أعضاء البرلمان، ويقوم بإثرائه مقرر اللجنة خلال الجلسة العامة، وهو ما كرسته الأنظمة الداخلية الثلاث المقارنة.

لم ترد أي إشارة لسلطة اللجنة في الاطلاع على الملف القضائي لا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 ، ولا في النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان، إذ ان قانون 89-16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره الوحيد نص على حق اللجنة في الاطلاع على الملف القضائي، ضمن المادة 10 على أنه

: "تختص لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة بعد الاطلاع على الملف"¹

المطلب الثاني

البيت في طلب رفع الحصانة البرلمانية من طرف المجلس

الفرع الأول

تمديد أجل البيت في الطلب أمام المجلس

جاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 1997 محدد لأول مرة أجل بت المجلس في طلبات رفع الحصانة البرلمانية، فنصت المادة 12 / 04 - 06 : "يبت المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة، لا تراعي في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات" ، وحدد النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في نفس الفقرة المدة بثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة، وحافظ النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان على نفس أجل النظر في الطلب المتمثل في ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.²

¹ - احمد بومدين ، المرجع السابق، (ص ص 366-367).

² - وبخلاف ذلك، لم يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 و قانون 89-16 تنظيم المجلس المعني وسيره، أي أجل لدراسة الطلب والبيت فيه من طرف المجلس .ومن شأن هذا الحكم أن يسمح بفصل البرلمان في الطلب في أقرب الآجال ، وقد منح النظام الداخلي للجنة مدة شهرين كحد أقصى لدراسة الطلب، بما يفيد أن للمجلس شهر واحد كحد أدنى من تاريخ إحالة التقرير من طرف اللجنة للمجلس للبت .مع عدم احتساب فترة العطلة البرلمانية الواردة بين الدورات في الأجل، بمعنى أن حساب الأجل يتوقف بانتهاء مدة إحدى الدورات سواء الخريفية أو الربيعية، ليبدء في السريان من جديد مع انعقاد البرلمان في الدورة التالية له طبقا لنص المادة 5 من القانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها على ما يلي : يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف .تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر تدوم كل دورة عادية خمسة (5) أشهر من تاريخ افتتاحها. احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 368-369).

الفرع الثاني

إجراءات البحث في الطلب أمام المجلس

أولا

التسجيل في جدول الأعمال

يخضع تسجيل طلب رفع الحصانة في جدول الأعمال للأحكام العامة، حيث لم يرد حكم خاص بشأنها، وجاء في المادة 16 من القانون العضوي المتضمن تنظيم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بنصها: "يضبط مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة" ونصت المادة 18 على ما يلي: "يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها".¹

ثانيا: سير المناقشة

ان باب المناقشة يفتح من طرف مقرر اللجنة، ثم الحكومة ممثلة في وزير العدل التي هي في الغالب الجهة المطالبة برفع الحصانة البرلمانية، ثم يتدخل النائب المعني أو ممثله ، وفي الأخير نائب مؤيد لرفع الحصانة ، وآخر مع معارض .وقد احترم هذا الترتيب في أغلبية المناقشات التي جرت حول طلبات رفع الحصانة.

ولم يشير النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان تنظيم طريقة مناقشة طلب رفع الحصانة البرلمانية، فقد أصبحت المادة 05/ 72 تنص على ما يلي "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه".²

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 370.

² - احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 370-371).

الفرع الثالث

اتخاذ القرار من طرفه المجلس

أولا

النص محل التصويت

جاء في القانون الداخلي تحديد النص محل التصويت في المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 15 أوت 1989 على ما يلي:"يكون اقتراح اللائحة المعروضة على المجلس الشعبي الوطني لإقراره مقتصرًا على الوقائع الواردة في الطلب وحدها " وحافظت المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس المعني الصادر في 11 ديسمبر 1989 على نفس عبارات المادة 26 ، ويستخلص من ذلك، أن التصويت ينصب على نتائج عمل اللجنة من خلال اقتراح اللائحة المعروضة على المجلس، وتحديث أحكام النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان عن فصل غرفتي البرلمان في الطلب بناء على تقرير اللجنة، بما يفيد أن التصويت ينصب على نتائج تقرير اللجنة المصاغة في شكل اقتراح رغم عدم النص صراحة على ذلك¹.

ثانيا

كيفية التصويت

وفي سياق تشديد إجراءات التصويت من خلال الأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة. تبنى البرلمان في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 1997 ، الأغلبية المتشددة والمتمثلة في أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) المجلس، للدستور من طرف المجلس الدستوري، والتي كانت محل رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور من طرف المجلس الدستوري، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن اشتراط نصاب ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ضمن المواد 12 و 13 و 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة، وإسقاط صفته النيابية، وعزله، غير مطابق للدستور، ولذا تصاغ

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 373.

المادة 05/ 12 كما يأتي "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقترح السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه"، وكرس النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان نفس الأغلبية.¹

الفرع الرابع

طبيعة رقابة المجلس

إن مهمة المجلس عند النظر في طلبات رفع الحصانة -بوجه عام هي رقابة سياسية أكثر منها قضائية، فمهمة اللجنة والمجلس تنحصر إذن في أمرين، هما بحث جدية الطلب، وتقدير أهميته، وهو ما يعبر عنه في عبارة أصبحت دارجة في الفقه الفرنسي بأن تكون فمتى تأكدت اللجنة والمجلس أن الباعث ، *loyales et sérieuses* الطلبات صحيحة وجادة على اتخاذ الإجراءات الجنائية بعيد عن الرغبة في الكيد للعضو والتشهير أو محاولة انتزاعه من مقعده بالمجلس تعين قبول الطلب .كذلك يتعين قبول هذا الطلب إذا كانت التهمة من الخطورة بحيث تبرر رفع الحصانة، أما إذا تبين أن التهمة من التفاهة وعدم الأهمية، بحيث عن تأجيل الإجراءات الجنائية إلى وقت العطلة أي ضرر فإنها ترفض الطلب .فليست مهمة اللجنة أو المجلس التحقق من ثبوت التهمة أو توافر أركانها وبالتالي فلا يملك المجلس أن يقوم بتحقيق قضائي مع طالبي رفع الحصانة أو مع المتهمين وإلا كان معتديا على مبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة وكذلك على اختصاص السلطة وأيضا ضمانات حق الدفاع.

ويعتمد البرلمان على معايير في رفع الحصانة أو رفضها، ويرى جانب من الفقه الفرنسي هناك ثلاث عناصر يتم الاستناد عليها في اتخاذ البرلمان لقراره والتي تتمثل في أساس الحصانة البرلمانية، فالحصانة تحمي أعضاء البرلمان من كل متابعة، وليس فقط من المتابعات الكيدية، وعليه، يستطيع البرلمان رفض طلبات رغم جديتها وتأسيسها حسب الظروف، إلى جانب، الطبيعة السياسية وليس القضائية لرقابة البرلمان، ومعنى ذلك أن البرلمان لا يفصل في موضوع الدعوى، والتي قد تؤدي إلى التدخل في الوظيفة القضائية،

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 375-376).

وإنما بحث مدى جواز السماح للقضاء بمتابعة النائب وإقامة مسؤوليته، وأخيراً، السلطة التقديرية للبرلمان باعتباره صاحب الاختصاص التقديري الكامل والسيد في قبول أو رفض الطلب.¹

المطلب الثالث

قرار الإذن بالمتابعة، المضمون والنتائج

الفرع الأول

مضمون قرار الإذن بالمتابعة

ان بت البرلمان في طلب رفع الحصانة البرلمانية ينطلق من نظرة عامة للقضية إلى دراسة تفصيلية لها إذا كانت تقتضي ذلك ، ففي بادئ الأمر يركز عمل المجلس أولاً على بحث مدى وجود حالة استعجال وضرورة لتدخل القضاء فوراً، بمعنى وجود وضع يقتضي سرعة الفصل في الدعوى، وإذا كانت القضية ذات أهمية معتبرة، فعلى البرلمان الموازنة بين مصالح السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة. وعليه، أن يقول إذا كانت الظروف السياسية، والظروف بصفة عامة تفرض الاحتفاظ أو السماح بإيقاف الحصانة. ومن ثم، فتقدير القضية يكون قد تحدد، وخصوصاً إذا شكلت الأفعال جريمة خطيرة، يبدو من الأفضل رفع الحصانة. وفي غير مثل هذه الفرضية، فالامتياز البرلماني سيكون صادماً، ويفقد عضو البرلمان المتهم كل مصداقية ببقائه حراً في مواجهة العدالة، وما يترتب عن ذلك من المساس بسمعة ومكانة البرلمان²

¹ - تبني البرلمان معيار الموازنة بين متطلبات العمل البرلماني ومصحة العدالة. ذلك أن معيار جدية المتابعة يتنافى مع مبدأ الاختصاص التقديري السيد والكامل للمجلس في القبول أو رفض رفع الحصانة، وهو ما تفيد عبارة "ويؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات الجنائية" الواردة في المادة 363 من اللائحة، التي جعلت مهمة المجلس مهمة آلية ، فبمجرد تأكده من جدية الطلب وانعدام الباعث السياسي وجب عليه أن يأذن بالمتابعات. في حين يملك البرلمان السلطة التقديرية الكاملة ليقرر إما التمسك بالامتياز الذي خوله الدستور إياه، وبالتالي يرفض طلب رفع الحصانة ليحتفظ بالنائب، مهما كانت جدية الطلب أو خطورة الأفعال المنسوبة إليه، وإما أن يتنازل عن هذا الامتياز ويقرر رفع الحصانة ليضع النائب فوراً رهن إشارة العدالة. احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 376-377).

² - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 388.

أما بخصوص سلطة البرلمان في تقدير التكييف القانوني للأفعال، فيجب على المجلس فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وتقبل تكييفها جنائياً بمعنى تشكل جريمة معاقب عليها وليس التكييف الجنائي لها. لنفترض أن عضو البرلمان رتب وفاة شخص، فهذا الفعل يشكل جريمة ويخضع لسلطة تقدير البرلمان، أما التكييف الجنائي الصحيح للفعل بأنه جريمة قتل عمد أو جريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة أو جريمة قتل خطأ، فيندرج ضمن اختصاص قاضي التحقيق الذي يختار الوصف الجنائي الصحيح من بين الاحتمالات الثلاث بناء على مدى توافر أركان كل جريمة. وهو ما حدى Cost-Floret إلى القول أن دور المجلس يكمن في فحص ما إذا كانت الأفعال تشكل جريمة جديرة بالمتابعة، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال تقييد القضاء الذي يملك الحرية في تغيير التكييف.¹

الفرع الثاني

آثار رفع الحصانة البرلمانية

أولاً

آثار رفع الحصانة على الدعوى العمومية

يقوم رئيس المجلس بإحالة قرار الغرفة على وزير العدل بعد موافقة البرلمان على الإذن بالمتابعة، والذي يتولى بدوره إرساله إلى الجهة صاحبة الطلب، فإذا كان الأمر يتعلق بالمتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر، يستطيع وكيل الجمهورية توجيه تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة لعضو البرلمان المعني.

أما إذا تعلق بالمتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي والتي تمثل غالبية الحالات، يصبح بإمكان وكيل الجمهورية تقديم التماساته لقاضي التحقيق لفتح تحقيق قضائي، ويستطيع هذا الأخير، ممارسة جميع السلطات التي يخولها له قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة عضو البرلمان كغيره من المواطنين. ويسمح رفع الحصانة البرلمانية لقاضي التحقيق استجواب

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 388.

المعني وإصدار الأوامر القضائية في مواجهته، كما يجوز له إلقاء القبض على عضو البرلمان وحبسه مؤقتا في الحدود التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانيا

آثار رفع الحصانة البرلمانية على وضعية عضو البرلمان

تتباين وضعية عضو البرلمان الذي رفعت عنه الحصانة البرلمانية، بحسب ما إذا كان متابعا أو موقوفا أو مدانا. وبعبارة أخرى نميز بين وضعيتين لعضو البرلمان، الوضع قبل صدور الحكم النهائي، ويكون في مركزين إما متابعا أو موقوفا، والوضعية الثانية بعد صدور الحكم النهائي.

1-الوضعية في حالة المتابعة

في حالة متابعة عضو البرلمان دون إلقاء القبض عليه، يستمر في التمتع بامتيازاته وممارسة وظائفه البرلمانية، من خلال المشاركة في المناقشات، وأعمال اللجان البرلمانية، وتقديم اقتراحات القوانين وتعديلاتها، وممارسة دوره الرقابي بطرح الأسئلة على أعضاء الحكومة، ويستبعد من القيام بأعماله البرلمانية في حالة استدعائه من طرف قاضي التحقيق للاستجواب²

2-الوضعية في حالة إلقاء القبض

يصبح عضو البرلمان الموقوف محروما من حريته، ولا يمكنه المشاركة في النشاط التشريعي والرقابي الذي يقتضي تمتعه بحرية الذهاب والإياب إلى البرلمان، ويعتبر هذا

¹ - ويرى جانب من الفقه أن رفع الحصانة البرلمانية يعيد خضوع عضو البرلمان للقانون العام، بيد أن هذه العبارة غير دقيقة، مادام عضو البرلمان محتفظا بعضويته يبقى مستفيدا من الحصانة الإجرائية، باستثناء الأفعال التي رخص البرلمان للقضاء البت فيها. احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص - 389-390).

² - وما يؤكد على هذه الوضعية، إلغاء المؤسس الدستوري الفرنسي لشرط الإن، بالنسبة للمتابعات القضائية، فقد أصبحت المتابعات القضائية حرة منذ مراجعة أوت1995 تمارسها النيابة دون الحاجة لترخيص البرلمان. وذلك، نظرا لإدراك المؤسس أن لا أثر للمتابعات على النشاط البرلماني لعضو البرلمان. احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 391-392).

الحكم يبقى عضو البرلمان محتفظا بحقوقه مادام لم يتم توقيفه ، Pierre Eugene تقليديا، وحسب من طرف القضاء. ولا يستطيع تقديم اقتراحات قوانين أو تعديلها، وهو ما استقر عليه التقليد البرلماني خلال الجمهورية الثالثة والرابعة، واعتبرت مقترحاتهم غير مقبولة، وبخصوص التصويت يتم الإشارة في محاضر التصويت بعبارة " لم يتمكن من التصويت ". والجدير بالتنويه، أن عضو البرلمان يبقى محتفظا بصفته البرلمانية.¹

3-الوضعية في حالة الإدانة النيابية

تختلف وضعية عضو البرلمان بعد إدانته نهائيا من طرف القضاء ، وذلك بحسب ما إذا كانت الإدانة الجزائية يترتب عنها عدم استيفاء شروط قابلية للانتخاب ومعها إسقاط العضوية، فإذا لم يترتب عن العقوبة عدم استيفاء شروط القابلية للانتخاب، يبقى عضو البرلمان محتفظا بصفته البرلمانية ويكون في وضعية مماثلة لوضعية البرلماني المحتجز مؤقتا، والاختلاف الوحيد يكمن في عدم استفادته من المنحة البرلمانية خلال فترة قضائه العقوبة.

أما إذا ترتب عن العقوبة عدم استيفاء شروط القابلية للانتخاب، فإن صفته البرلمانية تسقط بقوة القانون، ويثبت إسقاط العضوية من طرف المجلس الدستوري بناء على عريضة مكتب المجلس المعني أو وزير العدل.

وتتحدد وضعية عضو البرلمان بعد صدور الحكم النهائي بالنظر إلى أثر الإدانة الجزائية على عدم استيفاء شروط قابلية للانتخاب ومعها إسقاط العضوية. فقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977 في القسم الرابع بعنوان إسقاط الصفة النيابية في مادته 35 على أن " يتعين على النائب أن يستوفي وقت انتخابه، وطيلة ممارسة مهمته النيابية شروط القابلية للانتخابات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالانتخابات ". وتأكيذا لسلطة المجلس التقديرية جاء في المادة 36: (إن للمجلس الشعبي الوطني صلاحية إسقاط الصفة النيابية عن كل نائب، ثبت عدم استيفائه أو أصبح غير مستوف شروط قابلية الانتخاب الواردة في المادة 35 من النظام الداخلي " وحددت المادة 37 من النظام إجراءات

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 392.

إسقاط الصفة النيابية. وحافظ قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني الصادر في 1989 على نفس الحكم فنصت المادة 13 على ما يلي: (يتعين على النائب أن يستوفي وقت انتخابه، وطيلة ممارسة مهمته النيابية شروط قابلية الانتخاب في القوانين المتعلقة بالانتخابات) ونص المادة 14 بنصه: (للمجلس الشعبي الوطني صلاحية إسقاط الصفة النيابية عن كل نائب ثبت عدم استيفائه أو أصبح غير مستوف شروط الانتخاب).

وجاء في المادة 106 من الدستور الحالي بنصها: (كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية. ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما) وتطبيقا لذلك، نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997 الملغى في مادته 13 على أنه: يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني، بناء على إشعار من وزارة العدل، القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب عملا بأحكام المادة 106 من الدستور وفق الإجراءات التالية: تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على إحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية، وتستمع إلى النائب المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البث بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه) ونفس الحكم أورده النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان¹

¹ - ويقصد بإسقاط العضوية ما يوقع على عضو المجلس نتيجة إخلاله بالواجبات المنوطة به، أو لفقده الثقة، أو أحد شروط العضوية التي ينص عليها الدستور والأنظمة الداخلية. ويحدد أساسه الدستوري في نص المادة 106 من الدستور الجزائري الحالي. وتطبيقا لها تجد شروط قابلية الانتخاب أحكامها في نصوص المواد 107 و 128 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ومن بينها: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون. وبعبارة أخرى أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية. وهي بذلك تختلف اختلافا كليا عن نظام عدم القابلية للانتخاب *les régimes des inéligibilités* الذي يهدف إلى حماية الناخب من المترشح، للقضاء على عدم المساواة بين المترشحين.

وإذا كانت المادة 05 من القانون العضوي الانتخابي تعتبر كل جزائري وجزائرية بلغ ثمانية عشر سنة، وتمتعا بحقوقه السياسية ناخبا، فإن المادة 06 التي تليها قيد حق التصويت بشرط التسجيل في القائمة الانتخابية، وهذا الأخير مقيد بدوره بمجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من نفس القانون، بمعنى كل من حكم عليه في جنائية، أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 8-2 و 14 من قانون العقوبات، أو سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، والمحجوز

الفرع الثالث

قرار رفض طلب رفع الحصانة

إن البرلمان وهو ينظر في طلبات رفع الحصانة لا يمارس أية مهام قضائية، وإنما يقوم بمراقبة سياسية ويتمتع بسلطة تقديرية مطلقة للقول بأن متطلبات العمل البرلماني تقتضي عدم وضع أحد أعضاء البرلمان المشتبه فيه رهن إشارة العدالة ، بمعنى رفض طلب رفع الحصانة ، هذه الحالة، يجب التأكد على أن رفض رفع الحصانة لا علاقة له من الناحية القانونية بما هو منسوب للبرلماني المعني، حيث يبقى للقضاء بمفرده الاختصاص بحكم الإدانة أو البراءة، وتبعاً لذلك فإن عدم الموافقة على طلب رفع الحصانة لا يعني ولا يمكن أن يستعمل كمرادف لعدم العقاب.

وبترتب عن صدور قرار من المجلس برفض طلب رفع الحصانة، عدم قدرة أي جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية إجراءات جزائية، وإلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً، باعتبار أن الحصانة هي من النظام العام، فيسقط كل إجراء اتخذ قبل العضو المعني تحت طائلة البطلان، ولجهة الحكم أن تقضي هذا البطلان من تلقاء نفسهن دون اشتراط وجوب الدفع به من قبل المعني، الذي له مصلحة، كما أن لهذا الأخير التمسك هذا الحق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أن هذه الإجراءات تكون باطلة حتى لو كانت جهة الحكم المختصة تجهل أن المتهم قد انتخب عضواً في المجلس النيابي¹

والمحجور عليه.فليس له حق الترشح والانتخاب إلا إذا استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو إجراء العفو عنه. احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 394-395).

¹ - احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 396-401).

المطلب الرابع

تنازل عضو البرلمان

استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري إجراء تنازل عضو البرلمان عن حصانته لأول مرة في دستور 1989 ، فنصت المادة 104 منه أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه." وحافظت المادة 110 من التعديل الدستوري لعام 1996 على نفس الصياغة حين نصت على أنه (لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه." وقد نظمت المادة 09 من قانون 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ، إجراءات وكيفية تنازل النائب عن حصانته حيث : (لا يجوز متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 104 من الدستور) في حين أسقط النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان تنظيم إجراءات التنازل.¹

¹ - ويشكل هذا الإجراء مساسا بالطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية، وخاصة النظام العام التي تتميزها، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه الجزائري. ويرى الأستاذ الأمين شريط أن تنازل البرلمان عن حصانته يعتبر تصرف غير مقبول في معظم بلدان العالم، لأن الحصانة ليست حق من حقوق البرلماني أو امتياز من امتيازاته الخاصة يتصرف فيها مثلما يشاء بل هي مقررة لحماية البرلمان نفسه ولتأمين استقلاله وضمأن حسن سير العمل التشريعي والرقابي، لذلك فإن التنازل الشخصي وبالإرادة المنفردة، قد يتسبب في المساس بالسير العادي لأشغال البرلمان، ولذلك لا يمكن للبرلماني أن يتنازل عن حصانته. بل إن بعض النظم الدستورية تعتبر الحصانة من النظام العام، غير قابلة للمساسها من طرف أي كان وكل تصرف يمس بالحصانة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بما في ذلك التنازل. وقد ذهبت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في هذا الاتجاه، واعتبرت أن الحصانة ليست امتيازاً مرتبطاً بشخص البرلماني نفسه، ولكنها امتياز مرتبط بمركزه القانوني كعضو في البرلمان وبصفته كنائب. فإذا كانت الغاية من الحصانة هي حماية المؤسسات بالدرجة الأولى، فإن موقف الدستور الجزائري في حاجة إلى إعادة نظر. احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 401-403).

خاتمة

إن حصانة أعضاء البرلمان سواء كانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجنائية قاعدة أساسية في كمال نظام سياسي، مرتبطة في حقيقتها بالصالح العام أو بالنظام العام، والحصانة البرلمانية رغم أنها مبدأ معترف به في جميع الدساتير منذ ظهور النظام النيابي إلا أنها لا تزال من الموضوعات الحديثة في الدولة الجزائرية نتيجة لحدثة تجربة البرلمانية من جهة وبعض الأمور المتعلقة بالنظام السياسي وطبيعة المجتمع المدني في الجزائر.

و للحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان لها طابع خاص في التنظيم الدستوري الجزائري ينظر للاهمية التي منحها الدستور الجزائري في تخصيص لها احكام دستورية خاصة تحمي عضو البرلمان، وهذه الهمية نتيجة لاثر مرحلة التطور الأخيرة، وحقيقة طبيعة النظام النيابي الديمقراطي القائم على مبدأ السيادة الوطنية، وذلك بخلاف تنظيم دساتير مقارنة، والتي تعتبر متخلفة بقرون عديدة في تنظيمها للحصانة البرلمانية، والتي تتراوح بين انعدام الحصانة ونسبيتها، نظرا لخصوصيات ارتبطت بطبيعة النظم السياسية المتبعة في هذه الدول¹.

وفي الجزائر فان بعض الآراء والإخبار الصحفية التي ترى بان الحصانة البرلمانية تحمي عضو البرلمان المتابع عن جريمة ارتكبها وهي وسيلة للافلات من العقاب، كما ان المجتمع المدني طالما تكثر داخله من الأقاويل والإشاعات حيناً، والاتهامات والحقائق حيناً آخر، وهي تظل هذا العضو او ذلك في مجلس النواب، وسواء صادقت كال هذه الأقاويل والتسريبات ولها شواهد سابقة، فان ذلك له جانب من الصحة لكن من جهة اخرى تخضع هذه القلائل للكثير من التهويل والمبالغة والتضخيم المبالغ فيه.

كما ان الحصانة البرلمانية الحصانة وخاصة الحصانة الاجرائية فهي امتياز دستوري يتمتع به عضو البرلمان، لا لشخصه أو لذاته، وإنما باعتباره ممثلاً للأمة، كي يباشر عمله البرلماني على أكمل وجه. والحصانة البرلمانية الإجرائية لا يجوز التنازل عنها من صاحب

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 408.

الشأن بإرادته المنفردة، وإلا حقت مساءلته أمام المجلس النيابي التابع له، كما لا يجوز لهؤلاء الأعضاء من ناحية أخرى، الاحتفاء أو الاختفاء وراء هذه الحصانة لإتيان أفعال يحرّمها القانون، أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة، لأنها شرّعت للمصلحة العامة، وليس للمصلحة الخاصة.

والحل الأمثل للحفاظ على هيبة المجلس ووقار وسمعة أعضائه، هو رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس النواب، كي تتاح الفرصة للقضاء لدراسة الوقائع بحياد وموضوعية، ليقول كلمته الفصل، لكن الدكتور احمد بومدين يرى ان المؤسس الدستوري الجزائري لم يفلح عندما أقر حق النائب في التنازل عن حصانته البرلمانية الإجرائية، لأن الحصانة ليست شخصية، وتعد من النظام العام، وتقررت للوظيفة البرلمانية المستمدة من سيادة الشعب، وبالتالي فالبرلمان هو صاحبها، وبذلك يجب حذف التنازل الشخصي الوارد في المادة 110 من الدستور الجزائري.¹

وبالنسبة للمادة 109 من الدستور الجزائري فإن المؤسس الدستوري الجزائري، وكما يقول الأستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة، قد وفق إلى حد كبير في صياغة المادة 109 من الدستور التي نظمت الحصانة البرلمانية الموضوعية في كل أعمال عضو البرلمان المرتبطة بالوظيفة. واعتبرت النائب محميا ليس طيلة العهدة البرلمانية، وإنما تمتد الى ما بعد إنتهائها، وهي تحتفظ في غالبية دساتير العالم بمكانة متميزة في قائمة الضمانات الدستورية البرلمانية.²

وتعد الحصانة البرلمانية القواعد الخاصة وهي استثناء لمجلس النواب لتأمين استقلالته عن السلطات الأخرى ولتمكينه من القيام بواجباته الدستورية، وتتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة أعضائه عما يبدونه من آراء وأفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلمانية وهي الحصانة البرلمانية الموضوعية وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم الا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له ويطلق عليها اسم الحصانة البرلمانية الإجرائية.

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 410.

² - وردا ذلك في: احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 409.

كما توصلنا الى ان الحصانة الموضوعية شاملة ولا سبيل لرفعها ، كما أنها تعني عدم المسؤولية بخلاف الحصانة الإجرائية التي تتصرف إلى عدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ، كما أن للإذن بالملاحقة الجنائية مفعول حصري ولا يسري الا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة.

والحصانة البرلمانية التي تتيح للنائب النزيه الحريص على بلاده، أن يحاسب الحكومة ويعارض ما يراه مخالفا من القرارات والتصرفات، فهي التي تحتاج فعلا إلى حصانة حقيقية، تحمي مثل هذا النائب، وتعيّنه على ممارسة المهام التي أوكله الشعب القيام بها نيابة عنه بثقة واطمئنان لا يحده في سعيه هذا سوى مصلحة الوطن.

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية، منشأة المعارف ، مصر، 1988.
- 2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.
- 3) جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013.
- 4) عبد عبد الاله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي مقارنة مع الأنظمة عربية وأوربية، مطبعة فضالة ، المغرب، 2002.
- 5) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 6) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 7) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 8) طيبي بن علي، طيبي العربي والثورة الجزائرية، دار الغرب للنشر، الجزائر، 2014.
- 9) عصام علي الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى ، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ب- الرسائل والمذكرات:

ب- 1 - الرسائل:

- 1) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006.
- 2) احمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2015/2014.
- 3) إسماعيل عبد الرحمن إسماعي، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999 .
- 4) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، الجزائر، 2012/2011.

ب- 2- المذكرات:

- 1) يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010.
- 2) عثمان ديشيش ، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2001.
- 3) بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2000.

ج- المقالات:

- 1) حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، العدد 05، الجزائر، 2010، (ص ص 148-163).
- 2) لحبيب الدقاق، وضعية النائب البرلماني بالمغرب بين المفهوم القانوني والتصور المجتمعي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 75 الطبعة الأولى، 2007 ، المغرب.

- (3) الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة ، مجلة الوسيط ، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد09 ، 2012، الجزائر .
- (4) حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر ، 1995 .

ج- النصوص القانونية:

- (1) دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963 .
- (2) دستور الجزائر الصادر في 22 نوفمبر 1976
- (3) دستور الجزائر الصادر 23 فبراير 1989
- (4) التعديل الدستوري لدستور 23 فبراير 1989 الصادر في 28 نوفمبر 1996
- (5) الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- (6) الأمر رقم 66- 165 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- (7) القانون رقم 01-77 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،ج.ر.ج.ج عدد 68 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1977.
- (8) القانون رقم 79- 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج.ج عدد 03 الصادرة بتاريخ 16 جانفي 1979
- (9) القانون رقم 89- 14 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب.ج.ر.ج.ج عدد 33 ، الصادرة بتاريخ 9 أوت 1989 .
- (10) القانون رقم 89- 16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر 1989 يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

- (11) لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. عدد 52 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989 .
- (12) الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم ج.ر.ج. عدد 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.
- (13) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1418 الموافق 13 غشت 1997 المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 53 الصادرة بتاريخ 13 غشت 1997.
- (14) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ 28 ربيع الثاني 1421 الموافق 30 يوليو 2000 . ج.ر.ج. عدد 46 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000 .
- (15) النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ 20 شعبان 1420 الموافق 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 84 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999 .
- (16) القانون العضوي رقم 99- 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج. رقم 15 . الصادرة 09 مارس 1999 .
- (17) القانون العضوي رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير 2001 ، يتعلق بعضو البرلمان، ج.ر.ج. عدد 09 الصادرة في 04 فبراير 2001.
- (18) القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- (19) القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج. عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .

ثانياً – باللغة الفرنسية:

1-OUVRAGES:

- 1) **BENABBOU- KIRANE FATIHA** , droit parlementaire tome 01 algerien office des publications universitaires alger 2009.
- 2) **JOSE DELFONT** responsabilite penale et fonction politique LGDJ –EJA PARIS 2006.
- 3) **PIERE Avril- JEAN** gicquel droit parlementaire 3 edition France Quercy 2004
- 4) Gerqrd Soulierm, Linviolabilité Parlementaire en droit francais,L.G.D.J , 1966 , France.

2- THESE ET MEMOIRE:

2-1- THESE:

- 1) Pierre Machand , L Immunité parlementaire, these, droit, Paris, France,
- 2) **Cécile Guérin-Bargue**, Les immunités parlementaires sous la 5eme république, contribution a une étude des rapports du pouvoirs judiciaires et pouvoir parlementaires, thèse doctorat, université panthéon, Assas-paris 2, 2007, France .

فهرس الموضوعات

01..... مقدمة

الفصل الأول

القيود المانعة للمتابعة الجزائية للعضو المتمتع بالحصانة البرلمانية في
التنظيم الدستوري الجزائري

04.....المبحث الأول: الأسس العامة للحصانة البرلمانية

04.....المطلب الأول: المقصود بالحصانة البرلمانية

04.....الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في الفقه

07.....الفرع الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات

07.....أولاً: الحصانة الدستورية

08.....ثانياً: الحصانة القضائية

09.....ثالثاً: الحصانة الدبلوماسية

10.....رابعاً: تشابه حماية المحامي بالحصانة البرلمانية

11.....المطلب الثاني: الحصانة ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي

11.....الفرع الأول: الحصانة البرلمانية من النظام العام

الفرع الثاني: الحصانة كاستثناء على مبدأ المساواة أمام القانون

14.....الجنائي

16.....الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية لازمة منطقية لمفهوم السيادة

16.....1- تحديد مفهوم السيادة

17.....2- الحصانة البرلمانية لازمة منطقية لمبدأ السيادة

- أ.سلطة صاحب السيادة في الإعفاء من الخضوع للنظام القانوني
للدولة أساس الحصانة.....17
- ب.السيادة كسلطة سامية و خير مقيدة أساس لمبدأ الحصانة:....18
- ثانيا:مبدأ الحصانة مؤسس على إسناد أعمال الحكومة النيابية لصاحب
السيادة.....21
- 1-مبدأ إسناد أعمال السلطات العامة لصاحب السيادة.....21
- أ-إسناد أعمال السلطات العامة لصاحب السيادة في نظرية الوكالة
النيابية.....21
- ب-إسناد أعمال الهيئات الحكومية لصاحب السيادة في نظرية
العضو.....21
- 2-الإسنادية أساس مبدأ الحصانة.....22
- المطلب الثاني: دور الحصانة كمبدأ دستوري في تجسيد دولة
القانون.....22
- الفرع الأول:مواجهة السلطة التنفيذية والأغلبية الحزب الفانز.....23
- الفرع الثاني:الاستقلالية التامة في تمثيل الأمة.....24
- الفرع الثالث:الأهمية القانونية للحصانة البرلمانية في النظام النيابي.....25
- المبحث الثاني: اقرار المؤسس الدستوري للحصانة البرلمانية الموضوعية
والإجرائية.....26
- المطلب الأول :ضوابط الحصانة البرلمانية الموضوعية في التنظيم
الدستوري الجزائري.....26

- 26.....الفرع الأول: خصائص الحصانة البرلمانية الموضوعية.....26
- 26.....أ- أنها شاملة.....26
- 26.....ب - دائمة و أبدية.....26
- الفرع الثاني: تنظيم الحصانة البرلمانية الموضوعية في الدستور
الجزائري.....26
- المطلب الثاني: ضوابط الحصانة الإجرائية في التنظيم الدستوري
الجزائري.....29
- 29.....الفرع الأول: خصائص الحصانة البرلمانية الاجرائية.....29
- أ - أنها محددة المدة:.....30
- ب - متعلقة بالنظام العام.....30
- ج - الحصانة الإجرائية قاصرة على الدعاوى الجنائية.....30
- الفرع الثاني: اكتساب العضوية في البرلمان.....30
- الفرع الثالث: حدود الحصانة البرلمانية الإجرائية.....33
- أولاً: حصر مجال الحصانة البرلمانية الإجرائية في القضايا جنائية.....33
- ثانياً: حصر مجال الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجنايات والجنح.....35

الفصل الثاني

تحرير قيود المتابعة الجزائية لعضو البرلمان المتمتع بالحصانة

البرلمانية في حالة التلبس

المبحث الأول: المركز القانوني لعضو البرلمان في الجرائم المتلبس

بها.....37

المطلب الأول: ضبط مفهوم حالة التلبس في القانون الجنائي	
الجزائري.....	37
الفرع الأول: شرح التلبس في منظر المادة 41 من قانون الاجراءات	
الجزائية الجزائري.....	37
أولاً: حالات التلبس.....	37
ثانياً: شروط التلبس.....	38
الفرع الأول: مهام الضابط في حالة قيام حالة التلبس.....	38
المطلب الثاني: حماية عضو البرلمان.....	39
الفرع الأول: الحماية من المتابعة الجزائية.....	39
أولاً: المتابعة الجزائية.....	39
ثانياً: تغير نمط المتابعة وفقاً لطبيعة المتابعة الجزائية.....	40
01- الاجراءات الجزائية غير مشمولة بالحصانة البرلمانية.....	40
أ- التحقيق الابتدائي:.....	40
ب- الاستدعاء المباشر.....	43
02- الاجراءات الجزائية المشمولة بالحصانة البرلمانية.....	44
أ- اجراءات التحقيق التمهيدي.....	44
ب- استدعاء عضو البرلمان لسماعه كشاهد:.....	45
الفرع الثاني: الحماية من إلقاء القبض.....	46
أولاً: إلقاء القبض.....	46
أ- إلقاء القبض تنفيذاً لإدانة نهائية.....	46

- ب- اجراء الحبس المؤقتة.....48
- ج- اجراء التوقيف للنظر.....49
- ح- اجراء الرقابة القضائية.....50
- المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية.....52
- المطلب الأول: الجهة المخولة برفع الطلب.....52
- الفرع الأول: الطلب الصادر عن النيابة العامة.....52
- الفرع الثاني: الطلب الصادر عن الأفراد.....54
- المطلب الثاني: الإجراءات العملية المعتمدة من طرف اللجنة المعنية بدراسة الطلب.....56
- الفرع الثاني: أجل دراسة الطلب.....57
- الفرع الثالث: الاستماع إلى الأشخاص، الشهود وعضو البرلمان المعني.....58
- الفرع الرابع: الاطلاع على الملف القضائي.....59
- المطلب الثاني: البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية من طرف المجلس.....60
- الفرع الأول: تحديد أجل البت في الطلب أمام المجلس.....60
- الفرع الثاني: إجراءات البت في الطلب أمام المجلس.....61
- أولاً: التسجيل في جدول الأعمال.....61
- الفرع الثالث: اتخاذ القرار من طرف المجلس.....62
- أولاً: النص محل التصويت.....62

62.....	ثانيا: كيفية التصويت
63.....	الفرع الرابع: طبيعة رقابة المجلس
64.....	المطلب الثالث: قرار الإذن بالمتابعة، المضمون والنتائج
64.....	الفرع الأول: مضمون قرار الإذن بالمتابعة
65.....	الفرع الثاني: آثار رفع الحصانة البرلمانية
65.....	أولا: آثار رفع الحصانة على الدعوى العمومية
66.....	ثانيا: آثار رفع الحصانة البرلمانية على وضعية عضو البرلمان
66.....	1- الوضعية في حالة المتابعة
66.....	2- الوضعية في حالة إلقاء القبض
67.....	3- الوضعية في حالة الإحالة النهائية
69.....	الفرع الثالث: قرار رفض طلب رفع الحصانة
70.....	المطلب الرابع: تنازل عضو البرلمان
71.....	خاتمة
74.....	قائمة المراجع
80.....	فهرس الموضوعات